التحصين ضد الجريمة في الشريعة الاسلامية

وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة في المجتمعات والأفراد

تأليف
الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي

دار الأعلام

التحصين ضد الجريمة في الشريعة الاسلامية

وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة
في المجتمعات والأفراد

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ف : ٢٤٤٦٠٣٣

تأليف

الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي

دار الأعلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الأعلام : الأردن - عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس - الطابق ٢ مكتب ٦٠٥
للنشر والتوزيع هاتف ٤٦٥٧٤٦٨ فاكس ٤٦٥٧٤٦٩ خلوي ٦٥٢٨٠٤ - ٧٩ - ٠٠٩٦٢
ص . ب ٩٢٧٥٦٣ عمان ١١١٩٠ الأردن E-MAIL: AL _ AALAM@YAHOO.COM

الإهداء

إلى مشايخي الكرام، والعلماء الأعلام، الذين تشرفت بالتلقي والأخذ عنهم في: العراق ومصر والحجاز والهند والشام.

إليهم جميعاً . . . أهدي كتابي هذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقـدّمـة

الحمد لله الذي أحصن عقول المؤمنين عن حضيض مقولات الكافرين، بكلامٍ عربيٍّ مبين، فكانت أبكار أفكارهم - بعد الاقتران بسلسبيل مَعين المُعين - عرائس موائس، حاصنات عن سواقطِ فعال من حضج[(١)] عن المهيع المستقيم، فأضحى «الحِصنَ الحصينَ» لعصمةِ زُبدةِ محصولِ عقيدةِ الموحدين، التمسكُ بسنة الموصوفِ بالمأمون بعد الأمين.

فحيَّ هلا[(٢)] إلى موروث المبعوث بالنهج البهِج، فها قد هاجت اللواعج إلى تشويق الداعي إلى أمر رحِب، ومن شيمة أهلِ الفضل أنه إن دُعي أحدهم - تالله - يستجبْ، حتى إذا لَمَصَ[(٣)] أحدُهُم اللُّمجة[(٤)] ضرب إلى تلك الكنوز بطونَ النُّجُب[(٥)]، فما يُرتضى في مَحَجَّة أهل الحِجى تضييعُ الموجود، وتغريبُ دين المعبود الودود، طمعاً في مفقودٍ لا يعود، وإن عاد لا يجُود، فما دعوناكم إلاَّ إلى خويصَّةٍ ما لكم، كمستناب حرِصَ وحفِظ وأناب، فدعا مُنيبه إلى ما اؤتمن عليه إبراءً للذمم، وخوفاً من هول يومٍ يُلجم فيه من لُجِم.

---

(١) حضَجَ عن الطريق حَضْجاً: حاد عن الطريق ومال.

(٢) حَيَّ هَلاَ وحَيَ هَلاً وحَيَّ هَلَ وحَيْ هَلْ، وحَيَّهَلَ: بمعنى أقبل وعجِّل، ومنه: حيَّ على الصلاة.

(٣) لمص العسل وشبهه لمصاً: أخذه بطرف أصابعه فلعِقه.

(٤) لمج الشيء لمجاً: أكله، واللُّمجة: ما يُتعلل به قبل الطعام.

(٥) نجائب الإبل: خيارها.

فيا من يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، و﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴾[1]، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وأنت خير الفاتحين.

وبعد:

يشرفني ويفرحني أن تأخذ مبادرةُ جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ـ التي يشرفني أن أكون أحد العاملين فيها[2] ـ طريقها إلى التنفيذ، بحرص المخلصين من المسؤولين، وحرصِهم على تركيز القيم، والإجهاز على الجريمة، والسعي حثيثاً لاقتلاعها من جذورها، بدلاً من الملاحقة بعد الوقوع، دون تتبع عروق تلك الشجرة الخبيثة بين رياض الفضيلة الغنَّاء، التي يرعاها ديننا القويم، وقد غرس تلك الروضة الغناء ذلك الدين في سالف تجربته، وسابق تطبيقه، فَلْننظر كيف وصل الإسلام في تطبيقه إلى الأمثل في مجتمعٍ إنساني على الأرض، وليس في عالم المثال، فنستعرض في هذا سُبُلَهُ وطُرقه.. فقد تتبعنا نظريات الغرب في هذا المضمار حقباً، وأمعنا في دراستها وترجمتها زمناً، وأعرضنا عن تجربة الإسلام جهلاً و«المرء عدو ما جهل»، وكان جهلنا بها متعمداً، وهو في ذاته ينبغي تحصين أنفسنا ضده، وذلك بسبب ما أشاعه العدو ـ وصدقناه من غير تحرٍّ ـ عن شريعتنا، فأصبحت غريبة بفعل عامدٍ، ومكروهةً بإرجاف جاهل، تابعٍ في اجترار مقولات لا يريد سماع مناقشتها بـ: هدوءٍ، أو تروٍّ، أو بعلمية، أو موضوعية.. يدعيها البعض رياءً، ولا يرتضيها في ممارسته مع المخالفين!!

---

(١) سبأ: ٢.

(٢) توليت عضوية الهيئة الإدارية فيها لسنوات، ثم معتمد الجمعية في فترة كتابة هذا البحث ـ وكان المقترح مقدماً مني ـ ثم توليت رئاستها لسنوات عديدة لحين استقالتي من رئاسة الهيئة الإدارية.

فيا أيها القوم.. لا أدعوكم إلى غير الموضوعية والعلمية، ومن ثم الجهر بالحق - إن ارتضيتم ما ستعلموه عن هذه الشريعة الغراء وقانون السماء - ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ الدَّارِ﴾[1] ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَٰكِمِينَ﴾[2].

أيها القوم... كونوا ممن يصدق فيهم قول رسول الله ﷺ: «الخير فيّ وفي أمتي إلى يوم القيامة»[3].. وكونوا من الفئة الظاهرة التي يقول فيها نبيكم ﷺ: «ما تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[4].

---

(١) غافر: ٥١-٥٢.

(٢) يونس: ١٠٣-١٠٩.

(٣) يؤيده الحديث التالي، ومعناه صحيح: «المقاصد الحسنة للسخاوي» ٢١٨ - الحديث (٤٦٨).

(٤) وفي الترمذي (الفتن) - (٢١١٨) ورد النص هكذا «لا تزال طائفةٌ من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة».

وندعو الله عز وجل أن يوفق العالِمين لكلٍّ ما ينفع، وأن يوفق العاملين لخدمة الإسلام، وإظهار ناصع جبينه، وبياض وجهه.. وهو العالم بالنيَّات، سائلين إياه جل جلاله الثبات.. والحمد لله ربِّ العالمين.

الدكتور

محمد محروس المدرس الأعظمي

الباب الأول

مفهوم التحصين

الفرع الأول
المفهوم اللغوي

التحصين: مصدر الفعل «حصَّن».

تحصَّن: اتخذ له حصناً.

وتحصَّن بالحصن: احتمى به.

وتحصَّنت المرأة: عفّت.

وجميع أوزان هذه المادة تدل على هذه المعاني:

فحَصُن المكانُ: مَنُعَ، فهو حصين.

وحَصُنَت المرأة حِصْناً وحَصَانَةَ: عفّت.

وحَصُنَ الرجل: عفَّ.

وأحَصنَ الرجلُ: تزوج، فهو مُحْصَن، وهي مُحصَنة.

وفي القرآن الكريم: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وأحصن الشيء: منعه وصانه.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[2].

وأحصن الرجل المرأة: زوَّجها، فكأنما منع عنها الزلل.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الأنبياء: ٩١.

وحصّن الشيء: أحصنه.

والحاصن والحاصنة: العفيفة، أو المتزوجة من النساء.

والحِصْن: الموضع المنيع، وجمعه: حصون، وأحصان، وحِصَنَةٌ.

والحصين: المحكم والمنيع.

وأبو الحُصَيْن: كنية الثعلب[١].

قلت: فإنه يتقي مصارع الصيادين، ويُحصن نفسه منهم بأساليبه المعروفة، فسمي بذلك.

(١) راجع فيما تقدم «المعجم الوسيط»: ١/ ١٨٠.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

فنستدل بما تقدم على أن «التحصين» لفظة مناسبة لفكرة جعل المجتمع وأفراده غير مهيئين أصلاً لارتكاب الأفعال المحظورة.

فالمعنى الاصطلاحي للتحصين ـ على ما أرى ـ هو: اتخاذُ السبل التي تجعل المجتمع والأفراد غير مستعدين أصلاً لمقارفة الفعل المحظور، والسعي لسلب الاستعداد الفطري لهما لذلك، بتغليب نزعة الخير فيهما.

فبدء التحصين الذي نتكلم عنه بعيد.. وبعيد جداً، ويمتد إلى مراحل متقدمة من مراحل الإنسان، وقد تمتد مراحله إلى ما قبل ولادته، بل إلى ما قبل العلم اليقيني لبني البشر بإمكان وجوده أو عدمه، فهذا الاحتياط هو الأبعد من البعيد!!.. ولعلنا نلمسه في حض رسول الله ﷺ على اختيار الزوجة الصالحة لتكون في المستقبل أماً صالحة، وصولاً إلى مجتمع أصلح. وسنعود إلى هذا لاحقاً.

فبهذا ـ لَعَمْر الله ـ مدىً في مراعاة مصلحة المجتمع، لا أظن قانوناً، ولا شريعة، ولا نظاماً اجتماعياً في الأرض ـ قديماً أو حديثاً ـ قد وصل إليه، ولا احتاط في هذا الأمر أحد مثل هذه الحيطة البعيدة.

إذن.. فهو الأنسب في الاستعمال من أي مصطلح غيره.

فالوقاية: هي الحفظ والصيانة عن الأذى والضرر، وذلك بعد وجودهما فعلاً، أو إمكان وجودهما في التوّ واللحظة، فهو بحكم الموجود. أما قوله: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾[1] وهو لم يقع بعد، فنقول فيه: إن شرور

---

(١) الإنسان: ١١.

ذلك اليوم واقعة لا محالة، لصدق الشارع في إخباره جلَّ في علاه، فو بحكم الواقع فعلاً، والوقاية ـ حينئذ ـ تكون بعد وقوع شروره.

فالوقاية إذن. . كالجُنّةِ التي يتترس بها المقاتلِ من شر واقع، أو: هو بحكم مسلم الوقوع؛ لأن الجريمةَ مظنةُ تلف النفس في كل لحظة.

فمرحلة الوقاية تكون بعد وجود المحذور، ودور المتوقي الاحتماء، وهو عمل سلبي محض، يحمي به المرء نفسه دون اكتراث لبقاء أو زوال الحالة، فضلاً عن عدم دلالتها على منع الوجود. . وهو المقصود.

فهي إذن لا تصلح في الدلالة على ما نريد ـ رغم شيوع استعمالها ـ.

أما المكافحة. . فهي: المواجهة ـ في أحد معانيها ـ.

والمواجهة: صيغة «مفاعلة»، وهي تقتضي وجود الفعل من أكثر من واحد، فدورها يكون مع موجود أيضاً. . يقول الشاعر الصوفي:

آنســتُ فــي الحــيِّ نــاراً ... ليــلاً فبشَّــرتُ أهلــي
قلــتُ: امكثــوا فلعلِّــي ... أجِــدْ هُــداي لعلِّــي
دنــوتُ منهــا فكــانــت ... نــارَ المُكلَّــم قَبْلــي
نــوديــتُ منهــا كِفــاحــاً ... ردُّوا ليــالــيَ وصلــي

ومعنى «المكافحة» في المواجهة والملاقاة مطّرد، حتى في غير الإنسان، يقال:

تكافحت الكباش: تناطحت.

وتكافحت الأمواج: تلاطمت.

وقد تكون المكافحة من الفعل «كفح»، تقول:

كَفَحَ الشيءَ كَفْحاً: كشف عنه غطاءه.

وكَفَحَ لجامَ الدابة: جذبه لتقف، يقال: كَفَحَها باللجام.

والكَفِيح: الكُفء، والنظير.

والكَفِيح: الضيف المفاجئ[1].

فعلى ما تقدم.. فإنَّ استعمال لفظ «المكافحة» في مثل بحوثنا غير دقيق، فهي تصدق على حالة ظهور الفعل المحظور، وبالتالي مواجهته من كُفءٍ نظير.

والواقع أن الإنسان لا تكافئه الجريمة، بل هو قد تفَوَّق على كثيرٍ غيرها، فما ظنك بها؟

فهذا الاصطلاح أليق ما يكون بأجهزة «شرطة المكافحة»، التي تصادم الحالة الجرمية لتحصرها، وتجهز عليها، وتصطرع معها، يرجحها على الجريمة في اصطراعها قوة الدولة وإمكاناتها.

في حين التحصين يمنع ظهور الحالة الجرمية، ولا يقتصر على قوة الدولة وغلبتها، وسنراه لاحقاً.

فتعبير المكافحة، وإن كان أبعد مدىً من الوقاية، فهو لا يسعفنا فيما نحن بصدده، ألا وهو:

سلب الاستعداد الفطري للمجتمعات والأفراد، حتى لا تظهر الحالة الجرمية أصلاً فيهما.

---

(١) راجع في كلٍّ ذلك «المعجم الوسيط»: ٢/ ٧٩١.

فمصطلح التحصين هو الأليق بذلك كله، فمتى أقر في هذه الحلقة الدراسية فليعول عليه إذن في الاستعمال بعدئذ[1].

(١) وقد أُقِرَّ فعلاً، وأضحت دوائر الشرطة، والدوائر الأمنية عموماً، بل والصحافة. . تتعامل به ـ والحمد لله ـ، حتى أضحى مصطلحاً شائعاً، ولم يكن قبل هذا البحث مما يرد على الألسنة قط!!.

الباب الثاني

طرق التحصين في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

تمازج القاعدتين الخلقية ـ أو الدينية ـ مع القاعدة القانونية، وإيجاد الوازع الذاتي

مما ترجمه أبناء المسلمين الدارسون في بلاد الفرنجة حرفياً عن كتب هؤلاء، ومنذ زمن مبكر ـ بعد عودة بعوثهم من الغرب ـ هو: أن لا علاقة للقاعدة القانونية بالقاعدة الخلقية أو القاعدة الدينية. مستعملين «أو» التسوية؛ لأن الدِّين عندهم هو الأخلاق، والأخلاق هي الدين!!

لقد أخذ هؤلاء بتدريس هذه المقولة في دروس المدخل لدراسة القانون في كليات الحقوق في البلاد الإسلامية، مسببين بذلك جدلاً مستمراً بين الطلاب ومدرسيهم، إذ ـ غالباً ـ ما يختلط على الطلاب كون الشريعة الإسلامية ديناً، ومع هذا فهي تنظم العلائق القانونية، فضلاً عن أمور العقيدة والأخلاق، وأن التشريعات العراقية النافذة اعتبرتها من مصادر القانون، فأنَّى يستقيم هذا مع ذاك؟

الواقع أن هذه الترجمات، ومحاولة ادعاء العصرنة، ومجاراة الغربيين في مقولاتهم، جرّ علينا ويلات، لا يعرف المسبب لها خطورة ما يفعل، والنتائج المترتبة على ما يقول، وعلى ما يتبنى ويشيع من أفكار، ويريد لطلابه أن يؤمنوا بذلك تبعاً له، وهو ذاهل عن تلك المخاطر. وقد نرى أحدهم ينتقد أحوالاً في المجتمع لا يرتضيها، وقد يكون نقده بعد أن يغلب تطبعه على طبعه، وبعد رجوعه إلى قيم مجتمعه بعد غربة طويلة، وما درى أن ما استوجب نقده من أحوال، كان هو أحد المسببين له يوماً ما.

إن الغربيين في كلامهم منطقيون منسجمون مع أنفسهم؛ لأن الدِّين الذي يقصدونه عند الإطلاق، هو دينهم ـ وهو المتبادر إلى الفهم ـ. ولمَّا كان دينهم قد جاء خُلواً من القواعد القانونية والتنظيمية، فقد حصل ذلك الانفصام الذي سيبقى ما تعاقب المَلَوان وكرّ الجديدان[1]، ويكون مصدر القاعدة القانونية عندهم بعيداً كل البعد عن القاعدتين: الخلقية والدينية!

أما إذا أطلق المتكلم الكلام في مثل بلادنا عن الدين، فلا ينصرف القول إلاَّ إلى الدين المعهود في بلد المتكلم، وهو دين الأكثرية، أو الدين الغالب، وذلك هو الإسلام. فيحصل التناقض المعيب، البعيد عن الدقة العلمية من جهة، والمؤدي إلى نتائج خطيرة من جهة أخرى، فالناقل عن غير تمحيص، واقعٌ ـ لا محالة ـ في حيص بيص؛ إذ سيحير بين المترجَم، وبين ما يعرفه عن دينه.. بل وما يقوم بتدريسه في درسٍ آخر مثلاً!! وهذه هي الازدواجية التي أرادها الغربيون لنا، ونجحوا مع بعضنا فيها!! لكن منْ نوَّر الله عز وجل بصيرته لم يقع في حبائلهم، وهم كثيرٌ والحمد لله.

إن من نافلة القول ومكرور الكلام، أن نقول: إن الشريعة الإسلامية، نظام حياتي متكامل، يعالج أحوال الإنسان وشؤونه الثلاث:

الأول: الفكر، أو العقيدة.

والثاني: النفس، أو الأخلاق.

والثالث: كسب الجوارح، أو الأمور العملية المسماة بالفقه، وهذه ـ ما عدا العبادات منها ـ تصلح أن تسنَّ قوانين على العباد.

لقد امتزجت هذه المعالجات، وأثَّر بعضها في البعض الآخر إيجابياً، وتأثر بعضها بالبعض الآخر كذلك، فهل بقي لما يقولونه مجالٌ؟؟!

---

(١) الملوان والجديدان هما: الليل والنهار.

ففكرة وجود الخالق المدبِّر ـ مثلاً ـ تجعل المخلوق بحاجة إليه دوماً؛ فكانت الحاجة إلى الشرائع والرسل.

وفكرة وجود الحساب الأخروي جعلت العمل الدنيوي متقناً، وذلك خوفاً وطمعاً.. يقول تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[1].

وفكرة الحث على الصدق ضمن قواعد الأخلاق ـ مثلاً ـ جعلت المؤمن الصادق يلتزم بالقواعد والأحكام الشرعية التزاماً صادقاً؛ فلا يكذب، ولا يغش، ولا يماري، ولا يداري، وهذا تطبيق حسن للقاعدة القانونية ـ وأن الذي يوفي بالعقد وفاء تاماً، ينطلق بوفائه بالتزامه من الأمر الإلهي الذي يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[2].

فتأثرت الأحكام العملية إيجاباً بالأفكار الاعتقادية.. وهكذا.

فكلما تمازجت القاعدتان: القانونية والقاعدة الدينية أو الخلقية، كلما توصلنا إلى تطبيق حسن والتزام أحسن، فالمسلم الحق:

صادقٌ.... لا يكذب، فيقبل بصدق ويرفض بمثله.

أمينٌ..... لا يغش.

صريحٌ.... لا يداهن أو يداري.

حاسمٌ.... لا يماري.

وفيٌّ..... لا يغدر أو يتنكر.

نشيطٌ.... لا يركن إلى الكسل والتسويف.

قنوعٌ..... لا يطمع.

---

(١) السجدة: ١٦، وراجع: الأعراف: ٥٦، والرعد: ١٢، والروم: ٢٤.

(٢) المائدة: ١.

شجاع. . . . لا يهاب.

آمر بالمعروف، ناه عن المنكر، ناصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

فبالله عليك! ما الذي تريدُ أكثر من هذا:

الدول. . . من مواطنيها؟

والأمم. . . من أبنائها؟

والعقائد. . . من المؤمنين بها؟

والشرائع. . . من الملتزمين بهديها؟

والنظم. . . من الخاضعين لها؟

إن أحسن نتيجة نصل إليها من تمازج القاعدتين، هي أن يجعل الإنسان من نفسه رقيباً على ذات نفسه في الالتزام الجيد، والأداء الأجود، متحلياً بشخصية واحدة:

مستمرة. . غير منقطعة.

مستقيمة. . غير ملتوية.

واضحة. . غير غامضة.

حاسمة. . غير مترددة.

مبادرة. . غير متريثة، أو منتظرة الريح لتميل حيث تميل.

إنَّ أوضح أمثلة للشخصية الإسلامية التي تمتعت بالوازع الذاتي، وكانت في المركز من دائرة الإسلام الواسعة، هي شخصيات الصحابة الكرام[١]، التي تغنينا بمواقفها، وما زلنا نعيش على فتات أمجادها، فكم

---

(١) راجع كتابنا: «الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد» عمان ١٩٩٣، والموصل ١٩٩٤.

من كتب تطبع؟ وخطب تلقى؟ وأموال تدخل الجيوب عن طريق الكلام عن هذا الجيل المثالي.. لا غير؟!!

إنَّ الوازع الذاتي وصل بـ «ماعز» و«الغامدية»[1] إلى الإقرار بالزنا، حتى أقيم على كل منهما حد الرجم بنفس رضية، لا يثنيها عن ذلك ثانٍ، فهذا هو قِمّة التمازج المنشود في الكشف عن الفعل الجرمي، وقبل ذلك مَنْعُ ظهور الحالة الجرمية أصلاً لدى الكثير الأكثر من أفراد الأمة غيرهما.

إنَّ المسلم الذي يعتقد أن الحساب الأخروي آت لا محالة، لا يرضى أن يحصل على نفع: حالٍّ، عاجلٍ، ميسور، مقدور بكل وسائل الدنيا؛ لأنه يخاف موقفاً تشيب من هولهِ الولدان، وتذهل كل مرضعةٍ عما أرضعت[2]، يوم يودُّ المرء لو يفتدي من عذاب يومئذٍ: ببنيه، وأمه وأبيه، وفصيلته التي تؤويه، ومن في الأرض جميعاً.. ثم ينجيه[3]!!

فكم من وارثة مؤمنة دفعت لإخوتها خارج نطاق المحكمة، ما أعطاه إيّاها قانون عبد الكريم قاسم المخالف لحكم رب عبد الكريم، ورب العالمين؛ حين سوّى بين حصة الذكر والأنثى بحججٍ واهية[4].

---

(١) راجع فيهما: أبو داود/ الحدود (٣٨٠٥ و٣٨٢٥و٣٨٥٣).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢].

(٣) إشارة إلى ما ورد في سورة المعارج [١١-١٤]، وكلّها تخويف للخارجين عن أمر الله عز وجل، وبشارة للملتزمين.. فراجعها، أفادنا الله عز وجل وإياك من القرآن العظيم.. آمين.

(٤) كان مستنده هو: أنَّ قانون الأراضي العثماني الصادر في ظل دولة دينية!! قد ساوى بين حصة الذكر والأنثى في ما يُصيبهم من مورثهم في الأراضي الأميرية، والمسمى بـ«حق الانتقال». ثم انتقل هذا إلى القانون المدني العراقي النافذ، وهو ـ كما يدَّعي ـ لم يفعل أكثر من الإحالة على تلك الأحكام في هذه المسألة وفي ميراث الزوجة أيضاً، فلِمَ لمْ يُعترض على أولئك، واعترض عليه؟!! هذه هي مجمل حجته!! =

كما أن فهم الناس أن هذه القاعدة القانونية أو تلك مصدرها فقه أمَّتهم وفقهاء دينهم، هو أدعى: لقبولهم، ورضاهم، وتسليمهم، مهما كان التكليف ممتداً في مداه، كثيراً في مقداره، والعكس نراه حاصلاً في التهرب من أبسط التكاليف التي لا يعتقدون أن لها بالدين: مساساً، أو صلة، أو حتى مصاهرة.

إن كثيراً مما تسعى إليه الدولة وتبتغيه، وتسنُّه قوانينَ على العباد، نجد له تخريجاً فقهياً في هذا المذهب الإسلامي أو ذاك، ولكي يكون الناس أحرص من الحريص في التطبيق، لا ينقصنا إلا عزو القواعد إلى المدارس الفقهية الإسلامية. لكن أقول ـ والأسف يغمرني ـ: إن طول العهد بأحكام الإسلام، وسماحنا لمطاعن الأعداء بالانتشار بيننا، وعجز المتصدين للدفاع عن الإسلام لبيان حِكَم الأحكام وعقلانيتها، أضاع على الجميع كثيراً من الفرص.. فكما قال رسول الله ﷺ لعمه في حالة النزع مطالباً إيَّاه بتلفظ الشهادة: قلها ـ يا عمَّاه ـ أضمن لك الجنة!!».

نقول لكم: قولوها نضمن لكم:

١- حسن التطبيق.

٢- والالتزام الذاتي من الناس.

٣- والإحجام الملموس عن خرق القواعد القانونية.

= ولم أرَ من التفت إلى كون وضع الأراضي الأميرية تنظيمياً، يعود لوليّ الأمر بما يراه من المصلحة، والميراث وضعٌ شرعيٌّ بنص قطعيٍّ لا مجال للاجتهاد فيه، ولذلك يستصدر الوارثون لأراضٍ أميريَّة «قسَّاماً نظامياً» لبيان الحصص فيها خاصَّة، و«قسَّاماً شرعياً» للأموال الأخرى.. فليفهم.

فالغلبة بالتغلب على هوى النفس، وليس عاراً أن يقول المسلم: إنَّ هذا القانون استمددته من ديني، بل العار كل العار إذا قال: ما أخذت من الغريب أفضل! فهو ما عرف مخبوء كنوزه، أو وعى معقول أحكام شريعته..

والغافل، وغير الواعي، ينبغي أن يُنبه، وهذا ما نفعله بعونه.

كالعِيْسِ في البيداء يَقتُلُها الظما والماءُ فوق ظُهورها محمولُ

فاستجارتهم بالغريب، كالمستجير بعمرو:

والمُستجيرُ بعَمْرٍو عند كُربته كالمُستجير من الرَّمْضاء بالنارِ

* * *

الفرع الثاني

سد الذريعة . . أو الاحتياط البعيد لمنع وقوع الجريمة

إذا جاز لي تشبيه دليل سد الذرائع بشيء لتقريبه إلى الأذهان، فهو ينطبق على مقصود المثل الشعبي الذي يقول: «باب اللي يجي منها ريح سدها واستريح!».

وهذا المعنى عينه مقصودٌ في مثل الفلاحين القائل: «الماي ينسد من الصدر»! أو: كما قيل: «كص راس موِّت خبر!».

فهو: منع الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى الغايات غير المشروعة.

وفي موضوع التحصين، نصل من هذا الدليل إلى مبتغانا في مطلبين:

المطلب الأول: منع الوسائل المشروعة في ذاتها

وذلك لقطع السبيل الموصل لهدف غير مشروع، وهذا قامت على مشروعيته أدلة كثيرة من النصوص الشرعية. .

أولاً: الأدلة من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾[1].

ب- وقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

ج- وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

أ- قول الرسول ﷺ: «أيّما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية».

ب- قوله عليه السلام لعليٍّ: «يا عليُّ لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأُولى وليست لك الآخرة».

وبما تقدم ـ وغيره ـ. جاز:

١- تحديد الثروة إذا: اتُّخذت سبيلاً لإذلال الناس، أو للتحكم بأقواتهم وأرزاقهم، أو التأثير في السياسة العامة، أو إذا أضحت صادَّة لأصحابها عن الجهاد، أو عن العمل الجاد بانغماسهم في الترف.. مع أن الأصل أن مقدار المال المملوك لا يحدد.

٢- وجازت: تنظيمات المرور في منع بعض المباحات؛ لحفظ أرواح الناس وممتلكاتهم، والحفاظ على الوقت من الإهدار، بمنع أسبابه، كحدوث الازدحام.

٣- وجاز: منع بيع العنب لمن يُعلم أنه سيتخذه خمراً، أو بيع المواد الأولية لمن يصنعها محرمات، أو آلات لهوٍ، أو بيع السلاح في وقت الفتنة، أو صنعه.. إلخ.

٤- وجاز: منع تأجير أي مكان قد يتخذ وكراً لفئة ممنوعة، أو لخزن مواد محرمة، أو بيع العقارات لبعض الناس ـ كاليهود مثلاً، أو بعض الناس في بعض الأماكن ـ؛ منعاً لما قد يحصل من أضرارٍ عديدة.. إلخ.

---

(١) النور: ٣١.

٥- وجازت: التنظيمات البلدية وشروطها بالنسبة للأبنية، دفعاً لأضرار المرض ـ عند فقدان التهوية، ودخول الشمس مثلاً ـ أو الإضرار بالآخرين بالنسبة لعلو البناء وشبه ذلك. . إلخ.

ولو استطردنا في ضرب الأمثلة والتطبيقات لطال بنا المقام، وهذا الدليل ملجأ عظيم لتحقيق مثل مقاصدنا.

وينبني على ما سبق قولهم: (الأمور بمقاصدها)[١] ، و(للوسائل حكم المقاصد).

كل هذا لا وجود له في القانون، وذلك للانفصام الحاصل بين القاعدة الخلقية ـ أو الدينية، كما يقال ـ وبين القاعدة القانونية. وبالتالي لا نستطيع إبطال المباح، أو الجائز، وبالتالي إبطال ما يتم بضمنه، أو ما ينبني عليه؛ لأن القانون ـ بمصادره الحالية ـ يقف عند حدود الدنيا، والأديان تمتد إلى الآخرة، فهي تستطيع أن توظف أموراً كثيرة لنفع الدنيا، فتبطل أفعالاً مباحة، أو تقيدها، إذا قصد بها الممنوع. وما نجده في التشريع العراقي ـ كالقانون المدني ـ من بعض تطبيقات هذا الدليل كقاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[٢]، فمصدره الفقه الإسلامي، والتشريعات التي استمد منها ـ كمجلة الأحكام العدلية ـ[٣].

---

(١) المادة ١ من مجلة الأحكام العدلية، وراجع: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ـ قانون مدنيٌّ جعلت على شكل مواد قانونية، وهي مستمدَّة بكلِّيَّتها من الفقه الإسلامي، وغالبيتها العظمى من الفقه الحنفي.
وصدور المجلة ـ وقبلها قوانين مكتوبة أخرى مستمدَّة من الشريعة ـ دليل على صلاح الفقه للتقنين، وصلاحه للتحديد بتحديد وليّ الأمر، ليسهل على الناس والقضاة تطبيقه.
وتلك القوانين أكبر دليلٍ على أنَّ الإجماع الشرعي:
١- لا يحتاج لمستندٍ إلا المصلحة التي يقدِّرها وليُّ الأمر.

المطلب الثاني : الاعتداد بالنية

ولما كانت النية أمراً مكتوماً غير ظاهر، والأحكام تناط بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، فأقيمت مقام النية أمور كثيرة للاستدلال عليها، منها :

١ - **اللفظ** : فإن (ما امتلأ به القلب فاض على اللسان) . .

فالاستدلال بألفاظ العقود على اتجاه النية للالتزام .

والاستدلال بألفاظ القذف على نية القاذف إيقاع الأذى بالمقذوف .

والاستدلال بألفاظ الطلاق للاستدلال على عزم الزوج فكّ عقدة النكاح .

والاستدلال بالشهادتين على اطمئنان القلب بالإيمان .

والاستدلال ببعض الألفاظ الدالة على الردة والكفر .

٢ - **الآلة** : كالاستدلال بها لوصف إزهاق الروح بالوصف المناسب . . من : عمدٍ، أو خطأ، أو شبه عمد، أو ما أجري مجرى الخطأ .

والاستدلال بها على عدم اتجاه النية إلى القتل أصلاً .

٣- **دلالة الضرورة**: وهي الاستدلال بحال الساكت على أمور . . هي :

أ- استدلالهم عند عدم ذكر تمييز العدد الذي تعارفوا على حذفه لمعطوف على عدد ذكر تمييزه، كقولهم : مئة وخمسة وسبعون ديناراً ـ مثلاً ـ، فالمئة لم يذكر تمييزها، وعرف من تمييز المعطوف عليه .

= ٢- أنَّ الإجماع ممكن الانعقاد بعد عصر الصحابة الكرام ـ على عكس ما ينادي به البعض ـ .
٣- وأنَّ بعض السكوتي من الإجماع هو أشبه بالصريح، بل أقوى . . كما في هذا المثال .

ب- أو سكوت من كانت حالته البيان، سواء كان دائماً كالنبيِّ، أو في خصوص الحالة المخصوصة، كالموظف المختص حين يسكت عند رؤية شيء، فينبغي أن يكون ذلك دلالة على عدم ممنوعيته.

ج- أو ذكر أمرين، ثم يُذكر حكم أحدهما، ويُسكت عن الآخر، فيلزم من حكم المذكور معرفة حكم المسكوت.. كقول الشريك لشريكه: لي نصف الأرباح، فيعني أنَّ للمخاطب النصف الآخر.

د- أو دلالة السكوت لدفع التغرير، فالوليُّ حين يرى القاصر يبيع ويشتري، ويسكت، فمعناه إذنه له بالتصرف، فلا يدفع بعدم الإذن حينما يترتب على الصغير مالٌ.

٤- **الفعل**: كالبيع بالتعاطي دليل على اتجاه نية المتعاقدين لإجراء التصرف القانوني، وإن لم يعبر عن ذلك بلفظ، وهو الأصل.

إنَّ البحث وراء الباعث الدافع، وعدم الوقوف عند السبب القصدي، يجعل سعي من يريد الالتفاف على القاعدة القانونية، أو التوسل بوسيلة ما للوصول إلى الحالة الجرمية عسيراً، إن لم نقل: مستحيلاً.

وهذا الباعث الدافع ـ أو الهدف البعيد غير الظاهر ـ مؤثر في موقف الفاعل، إذ تسعى الشرائع السماوية ـ وعلى رأسها الشريعة الإسلامية ـ إلى جعله هدفاً بعيداً جداً، ومؤثراً جداً، فتُقيم (الوازع الذاتي) الذي يجعل من ذات المرء رقيباً على ذات نفسه، بعد أن تجعل له هدفاً بعيداً ومهماً، وهو: خشية العقاب المؤجل والحساب المؤخر، والطمع في النفع المنتظر، وبالتالي يسأل المرء نفسه ـ في ضوء هذه الفكرة ـ ألف مرة ومرة عن:

صحة هذا التصرف أو ذاك؟

وهل يرضى الله عز وجل عنه أم لا؟

كلُّ ذلك قبل الإقدام على أيِّ فعلٍ من الأفعال.

وكذلك كانت إجابات المفتين، وقضاء القضاة ـ في العصور المختلفة ـ على حسب الظواهر، على أن يسأل المرء عن المكتوم من أمره أمام الله، وقد يُخوِّف أحدهم بالآخرة لكي لا يدلي بمعلومات خاطئة، تؤثر في صحة الجواب أو الحكم، ومن هذا المنطلق كان قول الرسول ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1].

فليس مجرد استحصال فتوى المفتي رافعاً للمؤاخذة عن المكلَّف، فإنما يفتي هؤلاء بحسب ما يعرض أولئك (المستفتون).

وكذلك القضاة.. فتبقى مسؤولية الإنسان حيث هي ولا ينجيه حكم الدنيا.

فهذه الفكرة كانت وما تزال خير مسيطر على الحالات الخارجة عن السياق، والتي توصف بالإجرام.

مما تقدم كان القول الشائع: (ذبها برأس عالم واطلع منها سالم!!) غير مطلق الصحة، وفيه ما فيه من المآخذ.

وهذا الأصل مؤكدٌ بالقول الصحيح المعنى المنسوب للمصطفى ﷺ: «أُمِرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»[2].

---

(١) «كشف الخفا ومزيل الإلباس» للعجلوني: ١/ ١٢٤، الحديث (٣٤٥)، رواه: أحمد، والطبراني وأبو يعلى، وأبو نعيم.

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في «شرح=

إن العقيدة كلما استحكمت من المرء، أجهزت على التناقض الذي قد يحدث بين الظاهر والباطن.

ومن هذا المنطلق كانت مشروعية (التقية) في أضيق نطاق، وتجاه الكفار فقط، وبشروط قاسية، فصعب كتم الحالات الجرمية إذن ـ إلا عند من جعل هذا المبدأ (التقية) ديناً وهذه هي الفرق الباطنية ـ، وهذا يحتاج إلى مزيد بيان، إذ أن التحصين الفكري أهم أنواع التحصين طرًّا على الإطلاق، ومنه ننطلق إلى تحصين ما دونه، لذا كان الولاء للدولة عند متطابقي الظواهر والبواطن صحيحاً، كما أن رفضهم شريف، ينبع من المناصحة والتوجيه، وعكسهم عكسهم.

إن البحث عن إظهار المكتوم، أو ترك أمره لله، وعقابه ـ حينئذ ـ أشد وأنكى، أمر يستقيم في هذه الشريعة الغراء..

فمن ذلك:

١- ما تقرره القاعدة، وهي حديث للرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»[(١)].. وذلك من حيث الحساب الأخروي، وذلك قطعاً

= مسلم» للنووي قوله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم، ما نصه معناه: «إني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» كما قال ﷺ... انتهى. قال السخاوي: ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له..

قلت: ومعناه صحيح، بل وترجم له النسائي في «سننه» باب الحكم بالظاهر، وبالجملة فهو من الشيوع بمكان، إلا أن تخريجه على الأمهات، فيه خذ وهات، نعم.. استشهد بمثله الإمام الشافعي في «الأم»، وشاع على لسان أصحابه ـ كما نقل السخاوي ـ راجع «المقاصد» ١١٠ الحديث (١٧٩).

(١) أخرجه مسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه. «كشف الخفا» للعجلوني ٤٧٣ ح (١٣٥٠).

لدابر اليمين الكاذبة التي لا نستطيع استبيان كذبها. فقد ينوي الحالف نيَّةً يحتال بها لتفويت الفرصة على الخصم في الوصول إلى مبتغاه، مع عدم وقوعه في الحرام ـ على ما يزعم ـ، كأن يستعمل ألفاظاً مشتركة، أو ينطق بصيغة اليمين صارفاً له إلى غير تلك الواقعة.. إلخ، وكلُّ ذلك لا ينجيه من حساب الله عز وجل، ولو أنَّه قد يصل إلى مبتغاه في الدنيا!!

٢- وكون: السفر بنية الإفطار تحيُّناً لقضائه في وقت أنسب، مجلبةً للإثم.

٣- وكون: التصدق طوعاً ببعض المال قبل حولان الحول، أو هبة البعض إسقاطاً للصدقة الواجبة، لا شك هو مجلبة للإثم بالنية ـ وليس العكس ـ قطعاً لدابر التلاعب بالشرع، وتضييع حقوق الفقراء، فلا يكون الجائز سبباً لإسقاط الواجب.

وتصويره: لو كان لمكلَّف عشرون مثقالاً من الذهب، وهو زائد عن حوائجه، وقبيل انتهاء الحول المشروط لوجوب الإخراج، يتصدق بحبةٍ فيُسقط بذلك باقي نصف المثقال الذي سيجب عليه بعد أيام!!

أو: أن يهب زوجته، أو ولده شيئاً يثلم النصاب قبل تمام الحول، ثم يعيدونه إليه بعده!!

فكلُّ ذلك جالبٌ للإثم، ومعرفة هذا ستصدُّ الكثير عن أمثال هذا التلاعب.

وكذا: الواهب، والواقف، وغيرهما، إذا كان الساقط يفوق الموهوب، والموقوف[1].

---

(١) راجع كتابنا: «قراءة قانونية في سورة يوسف»، وفيه كلام لطيف عن الحِيَل الجائزة والمحرمة.

فأية منافع تلك التي تقدمها فكرة التزاوج بين القاعدتين القانونية والدينية؟ وأي حسن في تطبيق ذلك يا ترى؟ فهذا التماسك والتلازم بين التطبيق الدنيوي الجيد، المبني على فكرة الحساب الأخروي، يعطي ثماراً لا تجد لها نظيراً في أية مجموعة فقهية، أو كيان قانوني، أو فكرة فلسفية، أو تنظيم فكري.

فحينما منعت الدولة الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه من الفتوى، بسبب ما كان يفعله من نقد أحكام قاضي الكوفة علناً في مسجد الكوفة[1]، نراه يمتنع عن إجابة زوجته في بيته، التزاماً بهذا الأمر..

فهل بعد هذا الالتزام من التزام؟!

ولذلك قلنا: قولوها نضمن لكم الالتزام، وحسن التطبيق.

(١) ذلك هو أول نقد لأحكام القضاء في الإسلام، وهو ما تحرص عليه الأنظمة القانونية اليوم، لأجل تقويم الأقضية التي تصدر عن القضاة.

الفرع الثالث

منع مباحين أو أكثر لدرء وقوع جريمة محتملة

فالابتعاد لا يكون هنا بالابتعاد عنِ الجريمة ذاتها، أو بالابتعاد عن سببها فقط، فالاحتياط أبعد من هذا كلِّه، وذلك بالابتعاد عما يؤدي إلى قيام السبب ذاته. وهذا من الاحتياط الأبعد من البعيد، وهو بمثابة (السواتر) المتعددة التي يلي بعضها بعضاً، وتحتمي بها الجيوش أمام العدو في حروب زماننا، فإذا انهار ساتر فالآخر يصمد، وإلا فالثالث لا محالة، وأمثاله كثيرة.. نتكلم عنها في جانبين من جوانب التطبيق:

المطلب الأول: الاحتياط في تحصين العقيدة

العقيدة هي أصل الدين وأصل الإسلام، وهي رأس العلوم، وبصلاحها تصلح الفروع، وبفسادها يشتط بالأناسيِّ المذهب، ويُجعلون طرائق قدداً، وأيادي سَبَا.. فإن وافقت فروعهم الصحة مع فساد العقيدة فذلك صدفة، وإلا فـ (ما بني على الفاسد فاسد) و(هذه العصا من تلكم العُصيّة، ولا تلد الحية إلا حية).

لهذا حرص الإسلام على سلامتها ونقاوتها، وديمومة صفائها، ونهى عن التفرق فيها. وتسعى الأمم ـ وأمة الإسلام منها ـ وما تزال، إلى وحدة عقيدة أبنائها، فبها يستمسك الناس بالعروة الوثقى، ويلتمُّ شعث الأمة على أمر جامع.

لذا كان أمر الاهتمام بها، هو في الذروة من الأمر بلا منازع، ويؤيده احتياط الشارع الحكيم في حفظها الاحتياط الأبعد، فلم يأمر الباري جل

جلاله بالاحتياط، وكذا رسوله الكريم ﷺ ولم يحتط في أمر إلا بها، وفي أمر الزنا ـ وسنأتي إليه لاحقاً ـ.

ونورد الاحتياط لها في كلام الله، وفي السنة النبوية كالآتي:

أولاً: النصوص من آي الكتاب:

أ- الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1].

فنرى الآيات وهي:

١- تُقرر المطلوب ـ وهو الإيمان ـ وتمتدح المؤمنين به.

٢- تُنكر على المتنكبين للطريق الصحيح، وكذلك المتلونين والمنافقين.

٣- بينت سبيل التحصين ضد هذه الحالة التي تقرر نكرانها ـ وهو مرادنا، فمنعت:

---

(١) النساء: ١٣٦-١٤٠.

أولاً: اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ابتغاءً للعزة. . فانتزعت ما يؤدي إلى الحالة الممقوتة بانتزاع سببها في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، فإذا كان سبب موالاة الكافرين هو ابتغاء العزة، فليس لكم منها شيء فهي لله، فما الذي يحدوكم لموالاتهم، وهم سبب لتغيير العقيدة وتشويشها وتكديرها؟!!

ثانياً: مجالسة الكافرين إذا خاضوا بالاستهزاء بآيات الله.

فهنا احتاطت احتياطات عدة، لأجل نقاء العقيدة. . وكالآتي:

الاحتياط الأول: منعت مجالسة الكافرين، بإلغاء السبب الحادي لتلك المجالسة، وهو طلب العزة.

الاحتياط الثاني: منعت سماع أقوالهم الناتجة عن مجالستهم.

الاحتياط الثالث: منعت حدوث الشبهات الناتجة عن سماع أقوال الكافرين.

الاحتياط الرابع: منعت حصول الشك الناتج عن الشبهات الملقاة في النفس بسماع أقوال الكافرين.

الاحتياط الخامس: منعت تغيير العقيدة، وهو الذي يوصل إلى الكفر. . وهو: الفعل الجرمي الذي لا يراد ظهوره!!

فلأجل هذا منع الشارع سماع أقوالهم، فضلاً عن مجالستهم، أو اتخاذهم أولياء. . فهذا هو تحصين الرب وأمره بالاحتياط. .

فهل وجدنا في فعل المخلوقين مثله؟!!

لقد احتاط الشارع الحكيم في الأسلوب احتياطاً بعيداً، واحتاط في

محله احتياطاً مثله، ومحله هو سماع القول المؤدى إلى الشك، وهو بدوره يؤدي إلى تزعزع العقيدة، الموصل إلى الكفر!!

ب- الآية الأخرى هي قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ﴾[(١)].

ثانياً: النصوص من السنة النبوية الشريفة:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية عموماً، والسنة النبوية خصوصاً، على تميُّز شخصية المسلم تميُّزاً ظاهراً، في المظاهر والمخابر.

فأمَّا المخابر فهي العقيدة. وقد مرَّ قبل قليل ما اتَّخذه الشارع الحكيم لحفظها سليمةً، وصيانتها عن التكدير، والتأثر بتشويش الكفار والمخالفين.

أما المظاهر فهي الأفعال، فقد تكفلت السنة النبوية الشريفة مهمة صونها وتميُّزها عن مظاهر المخالفين، وصولاً إلى الصيانة التامة للمسلم وعقيدته، وعدم جرِّه بمظاهر معيَّنة إلى ذلك التأثر.

وبمراجعة ما ورد في السنة الشريفة، سنجد الآتي:

أ- مما ورد في الآثار: أنَّ رسول الله ﷺ قد خالف المشركين عند الإفاضة من المزدلفة إلى منى، فكانت قريش ـ وهم من الحُمْس ـ

---

(١) الأنعام: ٦٦-٧٠.

لا يفيضون إلاَّ بعد شروق الشمس، وكانوا ينادون: أشرق ثبير ـ جبل المزدلفة ـ كيما نثور!! فأفاض الرسول ﷺ بعد الفجر، وقبل الشروق مخالفةً لهم، وتمييزاً لفعله وفعل المسلمين عن فعل الكفار(١).

ب- اتَّخذ الرسول ﷺ يوم الجمعة يوماً دينياً للمسلمين، فقال ﷺ: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم، وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله عز وجل له ـ يعني يوم الجُمُعة ـ فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»(٢).

ج- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت، كما في الترمذي، ثم قال الترمذي رضي الله عنه: (.. ومعنى هذا أن يُخصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظِّم يوم السبت)(٣).

د- وروى عن ابن عباس حديثاً في عاشوراء، ثم نقل قول ابن عباس رضي الله عنه، وهو: (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود).

هـ- وقد أكَّد المصطفى ﷺ على مخالفة اليهود خصوصاً، والكفار عموماً ـ وبها وردت الرواية ـ، فأمر عليه السلام بإعفاء اللحى، وبإحفاء وإخفاء وإنهاك الشوارب(٤) ـ على اختلاف الرواية ـ.

---

(١) راجع: «صحيح البخاري» الحج (١٥٣٧) و(٤١٥٨)، ومسلم ـ الحج (٢١٤٠)، والنسائي ـ الحج (٢٩٦٢) و (٢٩٩٧)، وأبو داود المناسك (١٦٥٤)، والترمذي ـ الحج (٨٣٠) و(٨١٠).

(٢) راجع البخاري ـ الجمعة (٨٢٧) و(٨٤٧) بزيادة يسيرة، والنسائي ـ الجمعة (١٣٥٠).

(٣) راجع: «سنن الترمذي» ـ الصوم (٦٨٦).

(٤) راجع: البخاري (٥٤٤٣)، ومسلم (٣٨٠) و(٣٨١).. وفيهما: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا=

و- ولقد كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعَرَض له حبرٌ[1] من اليهود فقال: هكذا نصنع يا محمد.

قال الراوي: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم»[2].

ز- وقال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنَّهم لا يصلُّون في نعالهم، ولا خفافهم»[3].

ح- وقد يُخالف ﷺ من هو أشدُّ تأثيراً من الكفار دون الآخر، ثم يعود إلى ما يُخالف الذي قد وافقه قبلاً، بعد انحسار تأثير الآخر.. ففي «ابن ماجه»: كان أهل الكتاب يَسدلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرقون، وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ موافقة أهل الكتاب. قال: فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد[4].

ط- وخالف الرسول ﷺ ما زعمته اليهود في العزل عن الزوجة، حينما قالوا: إنَّه الموؤدة الصغرى، فقال ﷺ: «كذبت اليهود، إذا أراد الله أن يخلقه فلم يمنعه»[5].

هذا ومن تتبع نصوص الشارع الحكيم، سيجد الكثير من النصوص.

= اللحى»، والنسائي (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٨٧)، وأحمد (٤٤٢٥) وفيهما: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، و«موطأ مالك» (١٤٨٨) وفيه: «أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى».

(١) العالم في الشريعة عند اليهود.

(٢) راجع الترمذي ـ الجنائز (٩٤١)، وأبو داود ـ الجنائز (٣٧٦٢) بألفاظ مقاربة.

(٣) راجع أبو داود ـ الصلاة (٥٥٦).

(٤) راجع ابن ماجه ـ اللباس (٣٦٢٢).

(٥) راجع الترمذي ـ النكاح (١٠٥٥).

المطلب الثاني: الاحتياط في الفروع العملية

ونلاحظه في موضوع أولاه الشارع اهتماماً ظاهراً، وهو الزنا، باعتباره أمراً يؤدي إلى:

١- شيوع الفاحشة في المجتمعات.

٢- واختلاط الأنساب.

٣- وتحلل الخُلق.

٤- وكثرة الأمراض.

٥- وتنامي عدد اللقطاء ومجهولي النسب، الذين يصيبهم شرور جناية آبائهم على مجتمعاتهم.

فالزنا هو رأس الشرور في الأخلاق، كما أن المال رأس الشرور في الاقتصاد ـ إذا لم يحسن أمرهما (الأخلاق والاقتصاد) ـ، والشهوة وحب المال انعكاس لغريزة من غرائز الإنسان المركوزة في ذاته بأصل الخلقة، لا يستطيع منها فكاكاً ولا خلاصاً، فهما أولى بالتنظيم الدقيق، واتخاذ السبل لظهور الهدف المنشود دون شطط ولا زلل.. من ذلك كان الاهتمام مميزاً.

ونستعرض نصوص الشارع الحكيم في الموضوعين:

أولاً: النصوص الخاصة بالتحصين ضد الزنا:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[1].

فمنع النص خضوعهن بالقول، أي: ميوعته، وتكسيره، والتغنج به على عادة الصبايا منهن، وما ذلك إلاّ لمنع تحرك الشهوة؛ فيطمع الذي في قلبه مرض، وهي التي تدفع إلى الزنا الذي احتاط له الشارع الحكيم بعدة احتياطات:

الاحتياط الأول: منع الميوعة.

الاحتياط الثاني: منع تحرك الشهوة حين منعت الميوعة.

الاحتياط الثالث: منع الوقوع في الزنا ـ وهو المحرم لذاته ـ.

الاحتياط الرابع: منع اختلاط الأنساب، وهو المؤدي إلى الشرور التي بسطناها.. فكيف يكون بعد هذا الاحتياط؟!!

ثم لما أراد الله أن يطهِّر أهل بيت النبي ﷺ ـ أي نساءه ـ فقد هداهن إلى ما يؤدي إلى هذا التطهير، بمنع ما يؤدي إلى الوقوع في خلافه.. فمنعهن احتياطاً من أمور:

الاحتياط الأول: منع الخضوع في القول.

الاحتياط الثاني: منع الخروج من البيت، بمعنى عدم القرار فيه.

الاحتياط الثالث: منع من التبرج.

وكلُّ هذه يؤدي إلى أن تلوكهنَّ الألسن، وفي ذلك انتقاصٌ من مقام النبوة، وهناك احتمالات اتِّهامهن.. ومنع حصول ما تقدَّم.. هو المطلوب!!

---

(١) الأحزاب: ٣٢-٣٣.

ثم أراد الله جل جلاله للنتائج أن تدوم بدوام هذه الوسائل، فقد هداهن لطريق الاستقامة.. وما أدراك ما الاستقامة؟؟

هي التي شيبت محمداً ﷺ، حينما يقول ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها».. لأن فيها: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾[1].

نعم.. أراد الله جل جلاله لهن الاستقامة بعد التحصين، فهداهن إليه، وصولاً إلى تطهيرهن، وإذهاب الرجس عنهن رضوان الله عليهن، وحفظ مقام النبوة من كلِّ شائبة، فأردف المنع بالمبادرة، والمنهيات بالمأمورات فقال تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ۝ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[2].

إنَّ فكرة الاستقامة خيرٌ من فكرة (الرعاية اللاحقة) التي يفخر بها الوضعيون من: علماء النفس، والتربية، وعلم الإجرام!! والتي تعني عندهم: العناية بالمجرم بعد أن يكون كذلك، لأجل إصلاحه!! والشريعة الغرَّاء اجتثَّت جذور خُلق الإجرام، واحتمالات ظهوره بفكرة الاستقامة.

فانظر المنهج الواضح، بالمنع من وسائل قيام أسباب الإجرام، ثم استدامة الحال، والمتابعة المستمرة من غير ترك.

فأين نحن من هذا المنهج الاحتياطي والمتابعة وعدم الانقطاع؟

---

(١) هود: ١١٢.

(٢) الأحزاب: ٣٣-٣٤.

ب- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، فالآية طلبت:

١- غضّ البصر.

٢- ومنعت ضرب الأرجل.

٣- وطلبت عدم إبداء الزينة.

٤- وضرب الخُمُر على الجيوب (شق الصدر).

وذلك: منعاً لتحرك الشهوة الدافعة إلى الزنا المسبب لكثير من الشرور!!

ج- قول الرسول ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[2].

والكلام في الحديث الشريف هو نفس الكلام في الآيتين السالفتين.

---

(١) النور: ٣٠-٣١.

(٢) راجع: الترمذي - باب ما جاء في نظرة الفُجاءة، الحديث رقم (٢٧٠١).

د- قول الرسول ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا» يعني: زانية[1].

وهذا تنفير شديد للمرأة حتى تترك سبيل الإغراء، المحرك للشهوة، والدافع إلى الزنا، والمسبب للشرور.

وهذا كله من الاحتياط البعيد سداً للذريعة المؤدية إلى الأفعال الجرمية وآثارها الهادمة للمجتمعات قبل الأفراد.

ثانياً: النصوص الخاصة بالتحصين ضد إغراءات المال:

ونستطيع أن نضيف إلى المال السلطة؛ فكلاهما قوتان تغريان صاحبها بالإيغال في تجاوز الحدود الحائلة دون الفعل الجرمي.. ويصدق هذا في حالة انفراد المرء بقوة إحداهما، وإذا اجتمعا فالخطر أشدُّ وأقوى، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَّرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾[2].

فالقراءة: ﴿أَمَّرۡنَا﴾:

قيل: معناها: كثَّرنا مترفيها.

وقيل: بمعنى أمرناهم بالطاعة ففسقوا.

وعلى القراءة الأخرى تعني:

جمع سلطة المال وسلطة الإمرة، فمؤداها إلى الهلاك بسبب: الطغيان، والعتو، والاستعلاء.. لا محالة، بتأييد قول الله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) راجع: الترمذي ـ كتاب الآداب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. الحديث (٢٧٨٦).

(٢) الإسراء: ١٦.

﴿مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾[(١)].

لهذا كان:

١- أمر السلطة والحكم وصلاحهما، من بواعث منع ظهور الحالة الجرمية.

٢- وحسن التصرف في المال ـ بجمعه من حله، وأداء ما لله فيه ـ من بواعث منع ظهور الحالة الجرمية.

ولأجل كلِّ ما تقدم.. قيل: «الغني الشاكر خير من الفقير الصابر»، فنجد كثيراً من الناس في المعارضة هم غيرهم وهم في الحكم!! والكثير ممن يتقلب في الغنى غيره وهو في حال الفقر!!

فالذي ينجو من مؤاخذة ربِّ العالمين بصدق ـ وكذا مؤاخذة الدنيا ـ هو من إذا ابتلي لا يزيغ، فليس المرء ممن يكون ممدوحاً لعدم: الظلم، وعدم الفسق، وعدم الجور وهو في المعارضة، بل العبرة بهذه الأوصاف وهو في السلطة، فمقياس الحالة الجرمية يكون بتوفر أسبابها، ثم عزوف الذي تيسرت له عن الظلم.

وكذا الحال بالنسبة للفقير، فلا يُمدح لمجرد عدم ارتكاب المحظور، بل يستحق المدح.. إذا ابتلي بالمال فما: ظلم، ولا احتكر، ولا فسق، ولا طغى، كما يقول القرآن الكريم: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[(٢)].

لأجل ما تقدم قالوا: الزهد: فراغ القلب من الدنيا، مع عدم فراغ اليد منها!!

---

(١) الإسراء: ٥٨.

(٢) العلق: ٧.

ومن هذا الميزان يُعلم حال الكثير من دعاة الإصلاح، مع أنهم ليسوا من ذوي الصلاح!! لما تيسر لهم من وسائل دفعت بهم إلى السقوط.

إنَّ السلطة والمال ستاران، ترتضي وتَقْبَلُ الناس احتماء المحتمي بهما، وتبرر لصاحبيهما ـ أو أحدهما ـ ارتكاب الفعل الجرمي!!

ومن أجل هذا ـ أيضاً ـ كانت معالجات الشريعة، وتوجيهاتها، ونصحها، وترغيبها، وترهيبها.. موجَّهة إلى هؤلاء، بياناً لجسامة ضررهم، وتقبيحاً لاحتمائهم بما وُهبوا، فهو تحصين لمن لم يبتل، وهذا هو التحصين الأبعد.

وهو توجيه للمبتلى بهما.. والإسهاب في هذا الموضوع يطول.

ويقول ربكم جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[1].

---

(١) الأنعام: ١٢٣.

الفرع الرابع

سد الذريعة بالاحتياط الموغل في البعد الممتد إلى ما قبل الولادة

ويمكننا أن نجد هذا في مطلبين.. هما:

المطلب الأول: اختيار المرأة الصالحة

فحين يحض الرسول ﷺ على اختيار المرأة لصفاتها الصالحة بقوله: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، ومالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وحين يِنهى عن اختيارها لأجل الجمال مع سوء التربية، بقوله ﷺ: «تخيَّروا لنُطَفكم؛ فإن العِرْق دسَّاس».

فكلُّ ذلك لـ: حكمٍ تشريعيَّةٍ، ونظرةٍ بعيدة في أن هذه الزوجة ستكون أمّاً، بل هذه هي الصفة الأبقى لها، وإن فارقت زوجها بموتٍ، أو فُرقةٍ.

ولقد جعل المصطفى ﷺ حقوقاً ثلاثة للولد - مقابل كل الحقوق للوالد -، وهذه الثلاثة هي:

١- أن يختار له الأب أمّاً صالحة.

٢- وأن يحسن اختيار اسمه.

٣- وأن يُحسن تربيته.

فكل ما تقدم هو: الاحتياط الأبعد الموغل في البعد، الممتد إلى ما قبل الولادة، لمنع ظهور الفعل الجرمي، حتى ينشأ الولد نشأة صالحة في كنف أم صالحة، ولا يؤثر في نفسه اسمه تأثيراً سيئاً، ويدفعه الاسم ـ مع المعرة ـ إلى ارتكاب ما لا يرتضى، انتقاماً وثأراً لنفسه من أهله.. ومن المجتمع، ولعل كثيراً مما يقع في المجتمعات سببه أمثال ما تقدم!!

المطلب الثاني: منع السخرية والتنابز بالألقاب

وقد يكون للسخرية، والتنابز بالألقاب تأثيرٌ كتأثيرالاسم السيئ أو أشدُّ تأثيراً، وحين ينهى الباري عز وجل عن ذلك كلّه، فهو جل جلاله حكيمٌ في أمره ونهيه، وفي خَلْقه وتكوينه.. يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

فوصف الباري عز وجل ذلك الصنف من الناس بـ (الظلم)، هو منتهى التبشيع لذلك الفعل، والترغيب في الابتعاد عنه. ومعلومٌ أن ترتيب العقوبة على الفعل من طرق الاستدلال على التحريم.

فناهيك بذلك من وصفٍ من الباري لأمثال هؤلاء!!

وقد يسعى هذا الموصوف بخسيس الأوصاف للثأر لنفسه، بمحاولة جعل الجميع مثله، ما دام لا يستطيع الارتقاء إلى مصافِّهم، ولعل كثيراً من المأبونين قد أصبحوا من (اللاطة) بسبب ماضيهم!! والأمر يستأهل مزيداً من دراسة، واستفاضة بحث.

---

(١) الحجرات: ١١.

الفرع الخامس

إيجاد الحاجز النفسي الحائل دون الإقدام على الجريمة

بالإضافة إلى الطريقين السابقين من طرق التحصين، ففي هذا الفرع نبحث الطريق الثالث. وهذا الطريق من الطرق المهمة الحائلة دون الإقدام على الفعل المخالف للشريعة والقانون، وهو غير الوازع الذاتي.

فالأخير أبعد مدًى، وأكثر جدوًى، وأضمن نتائج، وهو يقتلع جذور النفس الأمَّارة بالسوء، وهذا يتفاوت عند الناس بحسب تمكن ذلك الوازع منها.

ولما كان الناس متفاوتين في تطويع نفوسهم لمثل هذه الدواعي، فقد جُعل لكل نفسٍ طريق آخر غير الطريق المخصص لغيرها.

فإنَّ المؤمنين بالله متفاوتون في سبب إيمانهم. .

فمنهم: من عرف الله بذاته؛ لأنه معروف لديه، فهذا هو العارف.

ومنهم: من عرفه بآثاره، وهؤلاء هم سواد الناس.

وبين الاثنين مسألة بعيدة. . يقول العلامة عبد الرحيم المولوي الكردي في منظومته «الفضيلة»[(١)]:

ممن به لمن عليه تستدل مسافةٌ لا تستظل لا تستزل

وهكذا الحال في خلق النفس الخيِّرة:

(١) شرحها شيخنا الإمام العلامة الكبير الشيخ عبد الكريم محمد المدرس بمدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه، والمعروف بـ عبد الكريم بيارة، وقد طبع الشرح ـ وهو شرحٌ فخمٌ ـ في بغداد.

فبعضها ـ وهو العالي منها ـ: يكفيه قناعته بتوجيه الله ورسوله ﷺ ليجعل من نفسه رقيباً على ذات نفسه، وهذا مبتغانا، وهو أعلى درجات التحصين.

وبعضها: يحتاج إلى مزيد معالجة، وكثير تنبيه وتطبيب، وهذه سنَّ لها الشارع الحكيم ما يناسبها، ونبحثه فيما يأتي:

المطلب الأول: البدء بالعقوبة الأعلى للفعل الجرمي ثم النزول بها إلى الأخف

وهذا ما يجعل العقوبة الشديدة مستحضرةً في ذهن المقبل على الفعل المحظور، فيردعه خوفه من شدة العقوبة. فحين يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، يراجع العازم على أخذ مال الغير نفسه ألف مرة ومرة قبل الإقدام على ارتكاب فعلته، وإن كانت شروط إيقاع العقوبة به عسيرة، وقد يصعب تحقيقها، وبالتالي عدم توقيع العقوبة ذاتها ـ غالباً ـ لـ:

١- صعوبة شروط إيقاع العقوبة من جهة.

٢- وصعوبة الإثبات الذي أحاطها الشارع الحكيم به.

٣- وسقوط العقوبة بالشبهات.

لكن العازم على الفعلِ الجرمي تتراقص أمامه الحالة الأصلية، ويندر أن يتذكر الاستثناء، فضلاً عن التأثير فيه.. فكانت حكمة الله بالغة في معالجة النفس الإنسانية بهذا الطريق المجدي، الذي ثبتت جدواه على مرِّ عصور التطبيق.

---

(١) المائدة: ٣٨.

في ذات الوقت لو أردنا تقييم تجربة المشرع العراقي حينما شدد عقوبة السرقة في زمن الحرب ـ لبعض الحالات ـ وأوصلها إلى الإعدام!! فما أجدى ذلك ولا نفع نفعاً بارزاً، فكانت الجرائم تزداد رغم شدة العقوبة، وذلك لما استقر في ذهن الناس أن السارق يحبس مدة قصيرة، وقد يعفى. . إلخ، ولعقوبة القطع حِكَم أخرى لا مجال لسردها الآن.

وفي جريمة القتل العمد، جعلت العقوبة الأصلية هي القصاص، فالقاتل عمداً يرسخ في ذهنه أنه مقتول لا محالة، ولا يخطر على باله ـ عند التفكير بارتكاب الفعل المحظور ـ: موانع العقاب، أو احتمال عفو الأولياء، أو غير ذلك. . فيكون هذا مجدياً أحسن جدوى في كف العازم على الدخول في صف المجرمين عن ذلك.

أما حين يعلم أن الحكم الأصلي هو السجن المؤبد، وقد تقل العقوبة، وأنَّ الإعدام هو الاستثناء.

أو اعتماده على أمور كثيرةٍ: كالعفو الكلِّيِّ، أو الجزئيِّ. .

فكل ذلك لا يُقيم حائلاً أو حاجزاً نفسياً ـ بحالٍ ـ لدى هذا المخلوق!! وكذا الحال في كل جرائم الحدود، فعقوباتها:

١- تسقط بالشبهات.

٢- وتُخفف بالتداخل.

٣- تسقط بالتوبة قبل القدرة على ذلك المجرم ـ ما لم يكن فعله متعلقاً بحقٍّ من حقوق العباد ـ. إلخ.

فما تقدَّم هي الظروف المساعدة للمجرم!! والعكس صحيح.

فالذي ذكرناه من معالجة الشريعة، يؤثر إيحابياً في منع ظهور الفعل الجرمي، وهي المرحلة التالية لمرحلة التفكير، في حين الوازع الذاتي يمنع مجرد التفكير بأمثال هذه الأفعال.

المطلب الثاني: إيجاد الحاجز النفسي بإشهار العقوبة

فقصور نظر بعض البشر يجعلهم غير متصورين لتعاسة حال المجرمين، وساعة إيقاع العقوبة بهم.. فلهؤلاء شرع الله علنية العقوبة، يقول تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

كذلك نجد التعازير ـ وهي العقوبات غير المحددة ـ تتسع لكل هذا، فقد يقضي القاضي: بإشهار العقوبة، أو التشهير بالجاني.. ويكفيه ذلك ردعاً له ولغيره من الناس. وقد أدركنا هذا، وهو ما تفعله الشرطة في بعض الأحيان، وقبل ثلاثة عقود من الزمان.

المطلب الثالث: تبشيع صورة المجرم في نصوص الشارع الحكيم

وهذا يوصل إلى قيام حاجز نفسي يحول بين الفرد والإقدام على الفعل المحظور، منه:

أولاً: من نصوص الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(١) النور: ١-٢.

(٢) النور: ٣.

فالزاني لا يليق أن تقبل به عفيفة، بل لا تقبله زوجاً لها إلا امرأة ملوثة بعار الزنا، أو بأسوإ منه وهو عار الشرك. . وهكذا المرأة الزانية لا يقبلها رجل عفيف، بل لا يليق بها إلاَّ زانٍ مثلها، أو من هو أسوأ وهو المشرك. . وكل هذا تبشيع لأمر الزنا، وتنفيرٌ لنفوس الناس منه.

٢- وقوله تعالى في وصف حادث الإفك (الرمي بالزنا من غير دليل) وتبشيع صورة التشنيع، والإفاضة بما ليس بخير، وكل هذا يعد أفعالاً جرمية في الإسلام: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (١).

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

فاقتران الفعل باللعن، ووصف الفاعل به تبشيعٌ له، وهو أدعى للترك.

٤- وقوله تعالى في تقبيح الكفر: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ (٣).

٥- وقوله تعالى في تقبيح صورة خيانة العلم، أو وضعه في غير أهله: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٤).

---

(١) النور: ١٥.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) النور: ٣٩-٤٠.

(٤) الجمعة: ٥.

٦- وقوله تعالى في وصف النفاق: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[1].

٧- وقوله تعالى في تبشيع صورة الكافرين: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[2].

٨- وقوله تعالى في تبشيع صورة الرياء في الإنفاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3].

٩- وقوله تعالى في تبشيع صورة الممسكين عن الإنفاق في الخير: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ

---

(١) البقرة: ٨-١٨.

(٢) البقرة: ١٧١.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)].

١٠- وقوله تعالى في تبشيع صورة إنفاق الكفار في محاربة الرسول ﷺ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[(٢)].

١١- وقوله تعالى في تبشيع صورة الكفر بعد الإيمان: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ﴾[(٣)].

١٢- وقوله تعالى في تشبيه عمل الكفار وثمرته: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾[(٤)].

١٣- وله تعالى في تشبيه كلام السوء: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[(٥)].

١٤- وقوله تعالى في تبشيع صورة الكفر: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ

---

(١) البقرة: ٢٦٦.

(٢) آل عمران: ١١٧.

(٣) الأعراف: ١٧٥-١٧٧.

(٤) إبراهيم: ١٨.

(٥) إبراهيم: ٢٦.

وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(١).

١٥- وقوله تعالى في وصف الكافرين بواقع حالهم تذكيراً ببشاعة صورتهم: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٢).

١٦- وقوله تعالى في تبشيع صورة كفران النعمة: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(٣).

١٧- وقوله تعالى في تبشيع صورة المتخذين من دون الله بشراً جعلوهم أولياء لهم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝٤١ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤٢ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾(٤).

١٨- وقوله تعالى في وصف الغيبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

١٩- وقوله تعالى في تبشيع صورة: جمع المال، والزهو، والفخر، والبطر والأشر: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ

---

(١) الأنعام: ١٢٢.
(٢) النحل: ٦٠.
(٣) النحل: ١١٢.
(٤) العنكبوت: ٤١-٤٣.
(٥) الحجرات: ١٢.

﴿وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[١].

ثانياً: في نصوص السنة النبوية:

١ - قوله ﷺ في وصف الأنانية والنزعة الفردية وتبشيع صورتها: «مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم سفل وأصاب بعضهم علو، وكان الذين في السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم، فقال الذين في العلو: قد آذيتمونا، تصبُّون علينا الماء، فأخذوا فأساً فجعلوا يَحفِرون في السفينة، فقال الذين في العلو: ما تصنعون؟ فإن تركوهم وما يريدون غرقوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا جميعاً».

٢- وقوله ﷺ في صفة الكفار وعدم جدوى عملهم: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع. . ومثل الكافر كمثل الأرزة المجدبة على أصلها، لا يقصفها شيء، حتى يكون انجعافها مرة واحدة»[٢].

٣- وقوله ﷺ في تقبيح وضع المنافق: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، لا تدري إلى أيهما تذهب»[٣].

---

(١) الحديد: ٢٠.

(٢) وفي «الجامع الكبير» عن أبي هريرة: «مثل المؤمن مثل خامة الزرع من حيث أتتها الريح كفتها، فإذا سكنت اعتدلت. . . ومثل الفاجر كالأرزة: صمَّاء، معتدلة، حتى يقصمها الله». ٢/ ٣٧٢.

(٣) مسلم، والنسائي ـ كتاب الإيمان، و«مسند» الإمام أحمد. والكلمة الأخيرة وردت في بعض الروايات: «تتبع». راجع: «التيسير شرح الجامع الكبير» للمناوي ٢/ ٣٧٣.

٤- وقوله ﷺ في تقبيح مآل هذا الصنف من الناس، وسوء نتيجتهم: «من كان ذا لسانين في الدنيا كان له لسان من نار يوم القيامة».

٥- وقوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه في صفة المنتقص لصلاته، ذامّاً إياه: «يا علي، مثل الذي لا يتم الصلاة كمثل حُبلى حملت، فلما دنا نِفاسُها أسقطت، فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة».

٦- وقوله ﷺ في تبشيع صورة غير المتم لصلاته: «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق في صلاته»، فقيل: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها».

٧- وقوله ﷺ في ذم عدم العمل ممن علم: «مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه».

٨- وقوله ﷺ في تبشيع الخلط بين العملين السيئ والصالح: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي».

٩- وقوله ﷺ في تبشيع صورة العائد في هبته: «مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله».

١٠- وقوله في تقبيح حال مُجالس جليس السوء: «ومثل جليس السوء مثل القين إذا لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه».

ونكتفي بهذه النماذج وغيرها كثير.

الفرع السادس

امتداح صورة الصلاح والالتزام

ومن طرق التحصين في هذه الشريعة الغرَّاء، عدم الاكتفاء بالحاجز النفسي ـ بصورته السلبية ـ والاكتفاء بتبشيع صورة الحالة المعيبة غير المرضية من الشارع، فقد خطى المشرع خطوة أخرى، وذلك بامتداح صورة الصلاح، والالتزام بالأحكام، والبعد عن الزلل والخطل.

إن هذه الحالة مما تنفرد بها الشريعة الإسلامية، فكل القوانين تعاقب في حالة الخروج عليها، ونادراً ما تكافئ الملتزم ـ والندرة تقرب من العدم ـ، لكن الشريعة الإسلامية تكافئ دائماً على الالتزام، وتعطي المحفزات العديدة، وهذا من مميزات هذه الشريعة، ودواعي نجاح تطبيقها، وسموِّها على بقية التطبيقات القانونية، وهذا دافع مهم لإبعاد المكلف عن: الخطل، والخطإ، والزلل، ومحفزٌ قوي، ومحصِّن له ضد الجريمة، وحافظ له ضمن حدود الفضيلة.

وسنتكلم عن هذه الحالة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشكر من الله تعالى نفسه للعبيد على الالتزام التطبيقي

لقد بلغت المجازاة على الفعل الحسن، وعلى الالتزام شأواً عظيماً، ويكفيك أن الباري عز وجل يُجازي بنفسه على الفعل الحسن، ويشكر هو نفسه جلَّ وعلا مخلوقيه وعبيده على: الالتزام، والطاعة، وعلى التطوع، وفي ذلك أبلغ أنواع دفع المكلف ليكون بعيداً عن التمرد، وعن المخالفة، وطامعاً في عطاء الله ورضاه.

١ - يقول تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[1].

٢ - ويقول تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2].

٣ - ويقول تعالى: ﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ﴾[3].

٤ - ويقول تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[4].

٥ - ويقول تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[5].

٦ - ويقول تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[6].

أمَّا تكفل الله عز وجل بمجازاة الشاكرين، فهو من المحبَّذات التي وردت في القرآن الكريم، وهذا من الأساليب الناجعة.

١ - يقول تعالى: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ. وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[7].

٢ - ويقول تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾[8].

ولا يغيب عن الذهن أن الله عز وجل حين يذكر علمه بفعل عبده ـ أيّاً كان ـ فهو نوع مجازاةٍ له، فضلاً عن كون ذلك يعني أنَّ الله لن يترك من علم شكره لربه من غير مجازاة.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) القمر: ٣٥.

(٤) البقرة: ١٥٢.

(٥) النساء: ١٤٧.

(٦) الإسراء: ١٩.

(٧) آل عمران: ١٤٤، ١٤٥.

(٨) الأنعام: ٥٣.

المطلب الثاني: المجازاة على الحسنة بمجرد النية

فمن همَّ بحسنةٍ ـ وإن لم يفعلها ـ كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة ثم عدل عنها كتبت له حسنة. ولا يحاسب المرء على السيئة إلا بعد الفعل. والإبعاد عن السيئات، وجعل تفكير المرء محصوراً في الخير، هو أسلوب تربوي ونفسي بعيد الآثار، بعيد النظرة في معالجة النفس الإنسانية...

فقد روى ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي الأكرم ﷺ، قال: قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيِّئات ثم بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً، فإن همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشرَ حسنات إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئةً واحدةً»[1].

المطلب الثالث: مضاعفة الأجور

فالحسنة بعشر أمثالها وقد تصل إلى سبع مئة ضعف، وبعض الأفعال لا حساب لأجورها، كأجور الصابرين والشهداء.

١ - يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

٢ - ويقول تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[3].

---

(١) البخاري ـ الرقاق (٦٠١٠)، مسلم ـ الإيمان (٢٣٤)، أحمد ـ من مسند بني هاشم (٢٣٨٨) و(٢٦٨٤) و(٣٢٢٨). وبألفاظ مقاربة: مسلم ـ الإيمان (١٨٦)، أحمد ـ من مسند بني هاشم (١٨٧٩)، الدارمي ـ الرقاق (٢٦٦٧).

(٢) البقرة: ٢٦١.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

٣- ويقول تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[1].

٤- ويقول تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

٥- ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

٦- ويقول تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[4].

المطلب الرابع: نيل الأجور بمباشرة المباحات بنية الطاعة لله

١- ففي الحديث الشريف: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ فقال: «أرأيت إن وضعها في الحرام أكان يأثم؟»، قال: بلى، قال: «كذلك إذا وضعها في الحلال فهو يؤجر».

٢- روى الإمام أحمد في «مسنده» حديث أبي ذر الغفاري عن الرسول ﷺ: قال: «أرأيت لو كان إثماً أليس كان يكون عليه الوزر؟» فقالوا: نعم، قال: «فكذلك يؤجر».

ونصوص الشارع الحكيم من الكتاب والسنة، كثيرة متظافرة، والتي فيها تشبيه الملتزمين والعاملين بأحكام الشرع بتشبيهات لطيفة، وتصفهم بأوصاف إلى النفوس عجيبة.. ولو استعرضناها لطال بنا المقام.

---

(١) الحديد: ١١.

(٢) التغابن: ١٧.

(٣) النساء: ١١٤.

(٤) الأنعام: ١٦٠.

الفرع السابع

تبيان حِكَم تحريم بعض الأفعال . . وحِكَم منع الجرائم

إن من طرق التحصين المجدية التي اتَّبعتها الشريعة الغرَّاء، بيان الحكمة من منع هذا الفعل أو ذاك، فيجعله ـ ذلك البيان ـ أرضى في النفس البشرية، وتكون النفس أقبل له عند البيان.

فالحكمة: هي الفائدة العملية التي ترتجى من هذا الفعل أو ذاك، سواء كان الفعل إيجابياً (عمل)، أم سلبياً (امتناع عن فعل).

فما أمر الله بأمر، ولا نهى عن منهي عنه إلاً لحكمة، وهذه الحكم بعضها منصوص عليها، وأخرى ليست كذلك، فهي تستفاد بنظر أهل النظر، وعدم النص عليها في أحايين كثيرة مقصود، لتفاوت تلك الحكم واختلافها باختلاف الأشخاص والأزمان والبلاد، فما يستفيده أهل بلد أو الناس في زمن، قد يستفاد وغيره معه في زمن آخر.

وعلى كل حال فمعرفة الإنسان الفائدة المرتجاة من تحريم هذا الفعل أو ذاك، تجعله مقبلاً على الامتناع عنه، ملتزماً بذلك عن رضى وقناعة، بعيدتين عن الخوف من السلطة فقط، فيكون التزامه مستمراً غير منقطع، وشخصيته واحدة غير متعددة، ومواقفه ثابتة غير متلونة، وبذلك نضمن تطبيقاً أسلم، والتزاماً أمثل.

فإذا علم الإنسان أن: القتل بغير نفس أو فساد في الارض، هو أشبه بقتل الناس جميعاً، أي: قتل هذا الإنسان وقتل ذريته، فالناس كلهم ولد آدم، ولد رجل واحد، ولو قتل آدم لقتلت البشرية!! فشبَّه الله قتل النفس

بهذا تبشيعاً لصورة القتل، وتبياناً لحكمة التحريم ـ فذلك أدعى لعدم الإقدام على القتل ـ وقد مرَّ ـ.

وكذلك إذا سمع قول الرسول ﷺ: «الإنسان بنيان الرب، ملعون من هدمه»، علم أن الذي يهدم بنيان إنسان آخر، أو يتلف عضواً له يضمنه، فهادم بنيان ربه ضمانة كبيرة ومسؤولية عظيمة، فيكون أدعى للترك.

مثال تطبيقي لبيان حِكم بعض الأحكام:

وما نستطيع قوله في حكمة قطع اليد في السرقة كمثال تطبيقي.. هو: إن حفظ حقوق الناس واجب، فاستحصال حق العامل من رب العمل، وحق الفلاح من صاحب الأرض، مما قامت لأجله ثورات وتغيرت نظم، وسرقة الإقطاعي والرأسمالي هو جزء كدّ العامل أو الفلاح، حتى وإن كان الجزء الأعظم، فهو يترك له شيئاً مهما كان ضئيلاً لأجل استبقاء حياته ـ على الأقل ـ لمنفعة نفسه، لكي يعاود العمل والإنتاج، ومع هذا فقد سوَّغ ذلك:

١- خرق النظام القانوني وشرعيته، بشرعية الثورة!!

٢- وسوّغ ذلك تلف النفس وأنفس كاملة مكررة إلى ما شاء الله من الأنفس، فجاز تلف الكل مكرراً إلى عددٍ لا يحصى، مقابل الجزء!!

٣- وسوَّغ ذلك انتصاب الثوار وكلاء عن الغير من غير توكيل، للمطالبة بحقوق الكادحين!!

٤- وسوَّغ ـ عندهم ـ عدم التوازن بين الهدف، وبين الفعل.. فالمطالبة هي بحقوقٍ للغير ـ كما يقال ـ ولكن المبذول هو: الأرواح المتكررة من غير أصحاب الحق!!

٥- وسوَّغ ـ عندهم ـ التغيير الفدائي غير المتدرِّج، وغير محسوب النتائج، وفي ذلك من الأضرار التي لا يقدِّرها إلاَّ أصحاب الاختصاص القانوني والشرعي!!

أما في جريمة السرقة وعقوبة قطع اليد جزاءً لها في الشريعة الإسلامية، فقد جوزنا فيها قطع الجزء لا غير، مقابل سرقة الكل، على افتراض أن السارق أخذ بغير حقٍّ غالب ما عند المسروق.

وقد يكون المسروق أرملةً ذات أيتام، وكان زوجها قد مات شهيداً في الدفاع عن الوطن، والعرض، والدين، والأهل، والعشيرة.. إلخ. وقد يكون السارق هارباً من الخدمة العسكرية، فكان ضرره متضاعفاً، وفيه من مخالفة القيم ـ عدا أخذ أموال الغير ـ ما فيه، إذ فضلاً عن تخلفه عن أداء واجبه تُجاه من ذكرنا، فقد خان ذلك الذي ذهب إلى الجهاد ليصون: مال السارق، وعرضه، وأمنه، ومصالحه.. وحين وضع أهله وعياله أمانةً بيد المجتمع، كان أعتى الخائنين لكلٍّ الأمانات ذلك السارق.

وتصور معي ـ أيُّها القارئ العزيز ـ أن السرقة من تلك المرأة، كان في ليلة عيد، ولم يكن لديها غير الذي سرق منها، ويُصبح أبناؤها الأيتام في صباح العيد ولا شيء لهم.. أيّ شيء!!

ومع كلٍّ ما تقدم نجد من يتخندق مع ذلك الجاني، تاركاً خندق المجتمع، وخندق الصلاح.. فهل يجوز مثل هذا؟؟!!!

فالذي يسوِّغ الثورة للأسباب التي ساقها، فلا بد أن يسوِّغ قطع اليد لا محالة، والذي لا يسوغ قطع اليد عليه إلاَّ يسوغ حق الثورة، ولا قائل بهذا في العصر الحديث!!

وهكذا يجب أن يجري الأمر في كل حكمٍ وفي كل عقوبة، ببيان حكمتها، ليكون ذلك أدعى للقبول بها، وبالتالي القناعة بعدالتها، فالامتناع عن أسباب الوقوع بها. فإن الشعور بالظلم يدفع إلى تحمله ما دام الفاعل يعد نفسه منتقماً، فدفع هذا الشعور يضمن لنا نتيجة مهمة، ودفعه يكون بالعلم، وإنما العلم بالتعلم والتعليم بتعليم المرء نفسه، وتعليم غيره إياه.. ولأجل هذا وغيره، قال علماء المسلمين: (إن التكليف طلب الوقوع منه ـ من المكلف ـ امتثالاً أو ابتلاء، وهو ممن لا شعور له به محال؛ لأنه فرع العلم، وطلب المحال محال... قيل: إن اللازم التكليف بشرط عدم الفهم محال، فلما ثبت أن العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة، تصور الامتثال أو الابتلاء، فوجوده بدونه محال، والمحال محال في جميع الأوقات، واستدلوا: لو صح لصح تكليف البهائم)[1].

---

(١) «مسلَّم الثبوت» ٩٨-٩٩.

الفرع الثامن
الاحتفاظ بالإنسان عضواً صالحاً في المجتمع
وعدم التفريط به

إن الإنسان ـ بموجب النظرة الإسلامية ـ يولد: نقياً، طاهراً، بعيداً عن كل ذنب يكون قد اقترفه أسلافه الأقربون والأبعدون، فهو لا يحتاج إلى: تعميد، ولا تطهير، ولا مراسيم، ولا تبريك. . فإنه «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه: يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» كما في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام.

ومن هذا المنطلق في وصف المخطئ بالخطأ لسبب عارض، يوصله إلى الاحتراف والانغماس في الرذيلة، ويصدق على هذه الحالة المثل الشعبي الذي يقول: (كالوله: ترس ترس، لما انترس)(١).

فمن المستفيد؟؟. . .

الجواب: لا أحد!!

هذه النظرة التربوية البعيدة، والاعتزاز بإنسانية الإنسان، وافتراض نقاوته الفطرية، سعى إليها الإسلام، وطبقها تحقيقاً لهذه الأهداف، ومنعاً لرفد حضيض المجرمين بما يبقي له الدوام والاستقرار. ونجد هذه السياسة قد اتبعت بأساليب متعددة، وهدف واحد، وذلك:

---

(١) المعنى: أكثر الناس من الإنكار على شخصٍ، وبعد ذلك لا يُجدي الإنكار، بل قد يتعمد الإساءة ما داموا قد أخرجوه من زمرة الأسوياء.

المطلب الأول: درء الحدود بالشبهات

وهذه قاعدة جليلة، بعيدة الغور، وآثارها بعيدة المدى، أساسها قول المصطفى ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»، وروى الترمذي في «سننه» عن رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(١).

ومؤداها: أن إفلات مجرم خير من معاقبة بريء؛ فالمجرم قد يتوب، وإن أصر يقع ـ لا محالة ـ في يد السلطة، ولكن معاقبة البريء لا يزول أثرها قط، وقد تدفع إنساناً إلى صف المجرمين ـ من لم يكن ليخطر بباله يوماً أن يكون منهم!! ـ بسبب إيقاع عقوبة ما به ظلماً.

وكم سببت هذه الحالة من مآسٍ وذيول وتفرعات، انجرت آثارها إلى أجيال، فلم يتزوج بنات (المظلوم) أحد من الناس!! وقد تطلَّق بعضهن!! ويندفع المتهم إلى ارتكاب الفعل حقيقة.. فتتأصل الأحقاد، ويرثها الأبناء عن الآباء وهلم جرًّا!!

فلو دفعت العقوبة لأدنى شبهة فلا ضير في ذلك، لكن أضرار الحالة المعكوسة هو ما علمنا.

وكل هذا فيما كان حقاً خالصاً لله.

المطلب الثاني: تلقين المتهم الرجوع عن إقراره

ففي نطاق الحق المتقدم، فإن ذات الفكرة تستقيم لتحقيق عين الهدف، بل هو ما طبقه رسول الله ﷺ، فكان يقول ـ لماعز ـ حين أقر بالزنا: «لعلك قبَّلت، أو غمزتَ، أو نظرت»(٢).

---

(١) الترمذي ـ كتاب الحدود، الحديث (١٣٤٤).

(٢) البخاري ـ الحدود، الحديث (٦٨٢٤).

ولما أصر ماعز على إقراره، لم يجد مناصاً عليه الصلاة والسلام من إقامة الحد عليه، وكان يُحبُّ ﷺ ألَّا يفعل!!

فبالإضافة إلى ما قدمناه من حكم تلقين الرجوع عن الإقرار، فإن رسول الله ﷺ يهدف إلى حكمة أخرى، وفلسفة تربوية عالية، ألا وهي: عدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، بعدم استسهال هذا الفعل أو ذاك، أو ما دام القائمون به كثراً.. على طريقة: (حشرٌ مع الناس عيد) ـ كما يقال ـ بل سعى المصطفى ﷺ إلى إبقاء الوجل، والخجل، والخوف، والحياء لدى الآخرين كحوائل دون تكرار شبيه الفعل من آخرين. فهل ظهر لك المراد؟؟

المطلب الثالث: إحاطة بعض الجرائم بوسائل إثبات شديدة يستحيل تحققها!!

وهذه الاستحالة واقعية لا عقلية، وذلك في جريمة الزنا، وهي من أخطر الجرائم ـ كما مرَّ بنا قبلُ ـ.

ولتحقيق كل ما سبق، نرى المشرع الإسلامي قد سلك سبيلاً آخر في هذا المقام، حين اشترط لها: أربع شهادات من أربعة رجال، يكونونٍ قد شاهدوا الفعل المحظور بتمامه.. اللهم إلا إذا كان الزانيان أرادا اطلاع الآخرين على فعلهما، فحينئذ حق لهما العذاب، فإن لم يكن من جهة الفعل فمن جهة ظروفه المذكورة المصاحبة له، وما فيها من سوء الخُلق، والمبالغة في هتك القيم.

والإسلام حين يحيط هذا الفعل الجرمي الشديد الخطورة بهذا السياج من وسائل الإثبات، بالرغم من حرصه على عدم وقوع ذلك الفعل بما احتاط من احتياطات كثيرة مرَّت بنا آنفاً؛ فذاك لأن آثار ثبوت الفعل

خطيرة، ونتائجه وبيلة. . من: نفي النسب، وحصول الملاعنة، والشك في الأنساب، وتلويث الأعراض، وتلطيخ السمعة، وسقوط العدالة. . وغير هذا كثير.

إن استقرار المجتمع، واطمئنان الناس إلى نسائهم، وأنسهم بولدهم بعيداً عن الشكوك مدعاة إعمار الأرض، ودوام الحياة. وإلا فليس في إيقاع العقوبة دفعٌ للغُصَّة، أو طردٌ للسهاد، وليس فيه نفحٌ عن الأعراض، ودفعٌ لقالة السوء. .

وإلاَّ فما طعم الحياة إذا تسرعنا في نسبة هذا الفعل لأدنى سبب؟؟

الفرع التاسع

تحقيق حِكم الله مع أحكامه . . صوناً للناس عن الجريمة

فالأحكام الإسلامية ما شرعت إلاَّ لمصلحة، هي النفع المباشر الحالٌ الواقع في الدنيا، وهذا يكون: بجلب المنفعة، أو درء المفسدة، وهي مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

إن هذا الأسلوب في العربية ـ النفي والاستثناء ـ يفيد الحصر، فيكون معناه: ما أنت يا محمد إلاَّ رحمة.

فرحمته عليه الصلاة والسلام في حياته، من وجوه منها:

١- أمانهم من العذاب. . يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢).

٢- أما بعد مماته ﷺ، فرحمته في أحكام شريعته، ونحن المشتغلون بها ملزمون ببيان: أحكامها، وتوضيح حِكمها، وإيراد وجه الرحمة فيها.

٣- فمن تلك الرحمة ـ بعد مماته ﷺ ـ أنها لو طبقت تطبيقاً محققاً لحكمتها، لا تطبيقاً تكرارياً لمجرد تحقيق التطبيق الشكلي، بل لتحقيق الوجود مع تحقيق المقصود، فحينئذ نصل إلى مقاصدنا في كل جانب من جوانب الحياة.

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) الأنفال: ٣٣.

فبالنسبة لتحصين المجتمع ضد الجريمة، فإننا نصل إليه بتحقيق حِكم أحكام كثيرة عند التطبيق الهادف، لا مجرد التطبيق، ومنها:

المطلب الأول: الزواج المبكر

فهذا يعصم الشباب من الزنا في أوج نضوجهم الجسماني، وفترة اشتداد ميلهم إلى إشباع الغريزة.

فليس من الحكمة التشريعية والاجتماعية، أن نحرم من ازداد توقانه إلى الإشباع الغريزي منه، ثم نطلقه له بعد أن يكون قد شرَّق وغرب!! وذاق وجرب!! واعتاد التغيير!!

فمثلاً هذا لا يجد ـ بعدئذ ـ لفراش الزوجية حرمة!! ويتزوج وهو فاتر الهمة، بعد أن يكون قد بدا عليه الضعف، ودب فيه الخَوَر، وبعد أن بدد قوَّته في الحرام!!

فالذي لا يتيسر له سبيل قضاء تلك الغريزة الهائجة المائجة من الطريق المستقيم، لا بد أن يصيبها من الحرام، أو يصيب منه الحرام، إلاَّ ما رحم ربي.. وقليل ما هم!!

فأي دفع للحرام نسلكه، وأي سبيل للجريمة نيسره، ونحن نكلم أولادنا بتأخير الزواج!! وقولنا لأحدهم: لم العجلة بالزواج قبل تكوين النفس؟؟!! وقولنا له ـ عند طلب الزواج ـ: (لازم أولاً تشوف دربك)!! وغير ذلك من العبارات التي تُبعد الشاب عن إحصان نفسه بالطريق الشرعي!! ثم نعيب عليهم إذا زلُّوا!!، ونبحث مشاكلهم إذا ضلوا!! فمن هو إلى الضلال أقرب؟! ومن هو للصلاح أحوج؟!

نعيب زماننا والعيب فينا ولو نطق الزمان إذاً هجانا

المطلب الثاني: رضائية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

وهو أسلوب حكيم لتيسير الزواج، وقضاء الغريزة من السبيل الصحيح، والبعد عن غيره من السُّبُل، فما يسرت الشريعة عقداً كتيسيرها الزواج، فكما جعلت الزنا أشد الشرور، فقد جعلت الزواج أيسر العقود، إبعاداً للناس عن ذلك الشر، بتيسير مناقضه.. وتعسيرُه في أزماننا هو تعسير الناس ليس إلاَّ!!

على أنَّه لولي الأمر أن يتدخل لتحقيق حكمة الله من هذا العقد، بدل أن تنفق الدولة إنفاقاً كثيراً لمكافحة ذيول وشرور الأفعال الجرمية، ولتكسب الأمة ذراريَّ وأناسيَّ صالحةً وكثيرة.

فانظر إلى: الترابط، والتظافر في الأحكام، والتكامل بينها، المؤدية إلى تربية حصينة، تفتح سبل الخير، ولا تقتصر على: المنع، والغلق، وقطع الطريق، والتضييق، بل هي موازنة حكيمة من لدن عليم خبير.

المطلب الثالث: فرض المهر في الزواج وما فيه من مصالح جمَّة

إن الغالبية العظمى من المذاهب الإسلامية لا تسوِّغ خلو عقد النكاح عن المهر، بل إذا خلا منه نفياً من العاقدين، أو سهواً منهما، فحينئذٍ يوجبون (مهر المثل)، والمحصِّلة هي: أن لا بدَّ من مهرٍ في عقد النكاح. فهل لذلك من حكمةٍ يقبلها العقل السليم، وتحقق نفعاً عملياً؟ أم الأمر على غير هذا؟؟

نقول:

١- إنَّ فرض المهر على من يريد الزواج فيه حِكمٌ، وفوائد؛ فهو برهان منه لزوجته على كونه أصبح كاسباً، طالباً للرزق، وقد انتهى اتّكاله على غيره، وهو لا يتواكل.

وبذلك ندفع إلى المجتمع عاملاً جديداً، ومنتجاً، هو في أوج قوته، وشبابه، وعطائه، تدريباً له، وتعليماً، وتمريناً له على أمورٍ كثيرةٍ ـ سيرد ذكرها ـ.

فإذا استطاب الشاب الكسب وتعلَّمه، فإنَّه سوف يوغل فيه، ويتمسك بهذا النهج في قابل أيامه.

فتلك تربية الإسلام!!

٢- تهيئة المُقدِم على الزواج ليكون: منفقاً غير مُمسكْ، متحملاً أعباء أسرة، حيث تطيب نفسه بالإنفاق؛ بعد إذ كان يُنفَق عليه أضحى منفِقاً!

إن المنفِق يحتاج للكسب، فيكون ذلك وسيلةً لدفع الشباب للعمل، وبالتالي نجد شباباً تنفق من كسبها، ويقبل على تحمل أعباء الأسرة بـ: رضا، وقبول، وقناعة، واقتدار، وبذلك نقطع على الإجرام حوافز ودوافع كثيرة.

فالزواج بغير هذا توريط قد يدفع إلى الإجرام، وهذا ما نراه عند الغَفَلةِ عن حِكَم الله في أحكامه والسعي لتحقيقها، والعكس صحيح تماماً.

٣- لم يكن المهر ثمناً، ولا أجراً، بل هو هبة، وهدية من الزوج لزوجته، برهاناً لها على صلاحه، واقتداره، وطيب نفسه، وقدرته على الكسب، وتأصيلاً للآصرة الحاصلة بهذا العقد، وتأليفاً للقلوب، وتقريباً للنفوس؛ فالهدايا مفاتيح القلوب، ولهذا قال تعالى في وصف المهر: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[1] أي: هدية.

---

(١) النساء: ٤.

المطلب الرابع: عدم رضا الإسلام بالمغالاة بالمهور.. دفعاً لوقوع الفعل الجرمي

ولعل من أول دوافع الإجرام بفعل الزنا.. هو: موقف النساء في المغالاة بمهورهن، فذلك يمنع ظهور أسرة جديدة في مجتمع صالح بعيد عن شرور الزنا، والعلاقات غير المشروعة.. بل هو أول دافع لذلك.

وهو أول تعسف في استعمال الحق.

وهو أول فعل غير مرضي في العلاقة الزوجية.

لكن ـ للأسف ـ ينصب الإنكار على الزوج إذا تعسف في استعمال حق الطلاق، وغيره من الحالات.

فالبدء في التعسف، والصدِّ عن الإحصان، والعفة، وتفويت فرص الزواج في أوج الحاجة إليه؛ أمرٌ كثير الشرور، ووباله وخيم، وضرره عميم، وبالتالي تدفع النساء بفعلهن الرجال إلى الطريق المعوج دفعاً، حتى إذا تزوجت إحداهن بعد سُنيهات واحداً من أولئك الذين دفعتهم إلى الانغماس في مقارفة الأفعال المحظورة.. نراها وقد ضجت بالشكوى، وجأرت إلى الله من هذه البلوى، فصاحبها الذي تؤويه له صويحبات!! وفي عينيه نظرات لا تستقر في قرار!! ولا يأبه لمن بقربه، بل هو إذا سار لا يكاد ينظر أمامه!! وإن عاتبَتْه عن حاله فقد يقول لها: لولا دفعكن ـ معشر النساء ـ في البدء لهذا..! فتحوَّل معتاداً على ما لا يرضى من أمور، وبالتالي لما بقي بعد الزواج على هذه الحال، ولَما كان مآله إلى هذا المآل، فقد صدق من قال:

والنفس كالطفل إن تُهمله شبَّ على ... حب الرضاع وإن تفطمه يَنفطمِ
فلا تَرُمْ بالمعاصي كسر شهوتها ... إنّ المعاصي تقوّي شهوة النَّهِمِ

فما جُعل بيد المرأة من أمر الزواج قليل ـ كالمهر مثلاً ـ، وهي قد صيرته سبباً للإجرام، وفوّتت حكمة الله فيه!!

فالواجب الالتفات إلى مثل هذا. . . وإلفات أنظارهن إليه.

وكذا الأمر في بقية الأحكام والمعاملات، فالمال ـ مثلاً ـ وسيلة وليس هدفاً، وجعله من بعض الناس هدفاً، تفويتٌ لحكمة الله فيه، وبالتالي يكون سبباً للجرائم الاقتصادية.

فالواجب بيان: حكمه، وحكمته، وحقوق الله فيه، ومسؤوليته العظيمة يوم القيامة. . وهكذا، إلخ.

إن توجيه السياسات: الاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية والأمنية على غير وفق هدف الشارع الحكيم، يؤدي إلى كون حتى العمل اليومي، والخدمة العامة سبباً دافعاً للفعل الجرمي، وحينئذ يكون فعل كثير من هذه الجهات هو عين الفعل الجرمي.

فالطالب هو: تكوين مجتمعه، وجامعته، وأساتذته، فسكوت بعضهم عن مخالفته دفعٌ للإجرام، وتعويده على استمرار المخالفة واستمرائها، فكيف إذا أضحى المربي سبباً في الجنوح؟!!

إن العطف الزائد ممن لهم تأثيرٌ على فردٍ ما، ما هو إلاَّ تعويدٌ له على الاندفاع في المخالفة، والاقتراب من الفعل الجرمي الذي يؤدي به إلى الحضيض!

وإعطاء الصلاحية لمن لا يُحسنها، وضعف الرقابة، وعدم دقة التشريعات، وسوء صياغتها. . وغيره. . وغيره، كلُّها دوافع للوقوع في قعر الهاوية، والتمرغ بأوحال الأفعال الممنوعة والمعاقب عليها.

ولا جدوى من الإكثار من الأمثلة فالفكرة أصبحت واضحة .

الباب الثالث

طرق التحصين ضد العَوْد في الشريعة الإسلامية

إذا كانت الشريعة الغراء قد سدت المنافذ المؤدية إلى أسباب ارتكاب الجريمة، فلا يعني هذا ألا نجد من يرتكبها، فالناس متفاوتون في كل شيء: في ظروفهم الخاصة، وتقبلهم للأحكام، وعملهم على الالتزام بها، واستفادتهم منها.. وغيره.

فإذا ظهرت الحالة الجرمية، فإن المشرع الإسلامي لا يترك هذا دون تدارك، فإن فكرة الاحتفاظ بالشخص سوياً في مجتمعه، وعدم التفريط به تمتد حتى بعد ارتكابه فعلاً جرمياً معيَّناً.

فالذي (مضى فات، والمؤمل غيب، وعلى المرء الساعة التي هو فيها)، وساعته التي هو فيها تلزم أن يعود إلى صفوف المجتمع؛ لينفع، ولذلك وجب الاحتياط من معاودة ارتكاب الفعل المحظور.. وهذا هو العود. وعولج هذا بطرق، نعالجها فيما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم التوبة

والتوبة هي: الإقلاع عن الذنب، مع القدرة، متصلاً بالموت، والندم عما فات، والاستغفار، وإعادة حقوق الآدميين.

وبابها مفتوح.. ولعل ذلك من تطبيقات سياسة الاحتفاظ بالفرد عضواً صالحاً في المجتمع ـ وسبق الكلام فيها ـ، ولم نجعلها هناك؛ لأنها تكون بعد ارتكاب الفعل الجرمي، فموضعها هنا أليق بمنطقيَّة البحث وتقسيماته.

يقول ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[(١)].

ويقول تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[(٢)].

ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥٤ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾[(٣)].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾[(٤)].

ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ـ كتاب سند المكثرين من الصحابة ـ الحديث (٥٨٨٥).

(٢) المائدة: ٣٩.

(٣) الأنعام: ٥٤-٥٥.

(٤) طه: ٨٢.

﴿ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾(١).

ويقول تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾(٢).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٣).

ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٤).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

وقد استفاضت الآيات في هذا، مع اتفاق الجميع على أن التوبة لا تقبل حين الغرغرة، وحالة اليأس، وذلك لما ورد في الحديث المتقدم، وما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ

---

(١) الفرقان: ٦٨-٧١.
(٢) القصص: ٦٧.
(٣) البقرة: ١٥٩-١٦٠.
(٤) النساء: ١٦.
(٥) المائدة: ٣٣-٣٤.

يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1].

فإذا علم هذا، علمنا أن التوبة سبيل للاحتفاظ بالفرد ـ الذي زلت قدمه ـ في صفوف المجتمع، وعدم اليأس من صلاح حاله، وبالتالي فإن ذلك قطعُ الطريق عليه للعود إلى ارتكاب الفعل الجرمي، والتخلص من الحالة المعيبة في المجتمع بإصلاحها، وفي ذلك تدارك مبرور، وأسلوب ميسور، وطريقٌ مفيدٌ ناجح، وعلاجٌ ناجعٌ، يجنب المجتمع تحمل أعباء الحالة الشاذة إلى ما لا نهاية.

وقد صور المشرع الإسلامي، حالة الخطأ على اعتبار أنَّها حالة عامة لبني البشر، حتى لا يبقى المخطئ يشعر بشذوذه عن مجتمعه، وبالتالي فإن من حقِّه أن يمعن في الإجرام، ما دام المجتمع قد تخلى عنه، فقطع هذا الأسلوب السبيل على الخاطئ، فالخطأ حالة غير مستبعدة، لكن الأحسن منها هي التوبة، ويقول ﷺ: «كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوابون»[2].

لقد أطمع الرسول ﷺ الناس في التوبة بأحاديث شريفة شتى، وفي ظني أن ذلك صادر من منطلق تربوي قويم، وأسلوب تهذيبي حكيم، ووسيلة إصلاحية تليق بمن يريد صلاح الدنيا بيسر، والتخلص من أعباء الحالة الشاذة إذا ظهرت، لتنصرف الدولة إلى أمور أهم، بدل أن يبقى من آثار الحالة السلبية ما يقلق، ويكلف، ويتعب.

---

(١) النساء: ١٧-١٨.

(٢) «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٢٦.

يقول ﷺ: «يدا الله يُبسطان لمسيء الليل أن يتوب بالنهار، ولمسيء النهار أن يتوب بالليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

ولقد وسَّع المصطفى ﷺ مفهوم التوبة، ولم يضيقها، يقول ﷺ: «الندم توبة»[2].

إن الأفكار والتطبيقات إنَّما تُقاس بنتائجها، وتطبيقات التوبة في العصور الإسلامية: أجادت، وأفادت، ونفعت، واختصرت على الدول إجراءات، ونفقات، وعادت بالخارج عن الجادة إليها من قريب.

فهل من مرد من سبيل؟

ولا نريد أن نفيض في التوبة، وشروطها، وأحكامها، بل يعنينا من ذلك فلسفتها، ونفعها، وجدواها، كأسلوب يقطع دابر الحالات الشاذة بأقصر طريق.

---

(١) «الترغيب» ١/ ٣٣٣.

(٢) «الترغيب» ١/ ٣٢٩.

الفرع الثاني

تداخل العقوبات وسقوطها بالتوبة قبل القدرة

في حقوق الله الخالصة

فهذه فكرة تجدي أيما جدوى في عدم عودة المجرم إلى إجرامه، وتقيم عليه الحجة، وتعذره فلا حجة ولا عذر له أمام الناس في الاستقرار، فما دامت توبته قبل القدرة عليه مسقطة للعقوبة فليبادر إليها إذاً، وما دامت العقوبات تتداخل بعد القدرة، فقد أحسن المجتمع إليه برغم الإساءة، فليقلع عما تورط فيه إذاً. . !

فهذه التربية المبينة على الغور في أعماق النفس الإنسانية، من عالم خبيرٍ بها، لا ريب أنها ستكون معالجات مجدية، وأساليب نافعة، ونتائج تلك مضمونه. . يقول تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1].

أما معالجات من أسموا أنفسهم بـ: علماء النفس، وعلماء الاجتماع، وعلماء الإجرام. . وغيرهم، فلا تداني معالجات الله خالقهم قط، فهذه النفس الإنسانية العجيبة الغريبة، يستحيل على إنسان محدود التجربة، ضئيل المعرفة، أن يغور في أعماقها، ويستكنه ذاتها، ويستنكه منها رائحتها.

فأين علم المخلوق من علم الخالق؟ وعلم المحدود من علم الواسع؟

لذا فالدعوة لاعتماد معالجات الله، والسعي لتحقيق مبتغاه ـ جل جلاله ـ من أحكامه، يكون:

---

(١) الملك: ١٤.

١- بدراسة علمية لا عاطفية.

٢- وتقبل إقناعي لا عاطفي.

٣- وتعليم ذلك للناس.

٤- وابتغاء الحكمة والمنفعة المنشودة من كلِّ حكمٍ من أحكام الله عز وجل، حتى لا يكون التطبيق نمطياً بحتاً، وآلياً صرفاً، بجمودٍ، وهمود، فلا يتسم التطبيق - حينئذ - بتحقيق المقصود، وكأن التطبيق للتطبيق.. وهذا غير حقيق.

أعاننا الله عز وجل على فهم دينه، وتعليمه للناس كافة.. وهو المعين والمجيب..

الخاتمة

في الختام أقدم بعض المقترحات، في ضوء الدراسة المتقدمة؛ سعياً إلى إيجاد واقع جديد بتبديل ما لم يثبت جدواه، والاستفادة من قيم السماء، وأحكام رب الخلق، وهدي نبيه ﷺ، فأقول:

أولاً: أقترح تأليف لجنة عليا دائمة للتحصين ضد الجريمة، تضع البرامج، وتوجه، وتدرس، وتتابع.. فليست الأمية في معايبها أكثر ضرراً من الجريمة في مآسيها!!

وأترك نطاق الهيئة، وواجباتها التفصيلية، إلى وقته المناسب بعد إقرار المقترح.

ثانياً: أقترح عقد ندوة فكرية، وحلقة دراسية متخصصة في موضوع التحصين الفكري ضد الحركات الباطنية والهدامة في المجتمع العراقي.

فالصلاح في ظواهر إنسان قد فسدت بواطنه أمرٌ لا يُرتجى، بل لا يُرتجى نفع ممن تعددت انتماءاته، واحتمى بأساليب التشرنق والكتمان، فأكثر الهدم من أفراد ينتمون إلى: نِحَلٍ، ومذاهب، وعقائد غير معروفة، وأفرادها يتظاهرون بما يفعله الغير، بل قد يُبالغون لدفع الشكوك!! في حين لهم تنظيماتهم، وسلوكهم، وارتباطاتهم، وأولوياتهم.

وقد يستغلون مواقع معينة لتحقيق مآرب قديمة، وبدون دراسة هذا وتشخيصه يبقى هؤلاء يمررون على الكل ما يريدون، بمظاهر لا تتفق مع المخبر، ولا يُحسن الكثير اكتشاف ذلك التلون، بَلْهَ الوصول إلى الحقيقة.

ثالثاً: أقترح توجيه وسائل الإعلام توجيهاً أكثر جدوى في: تثبيت القيم، والمثل، وفسح المجال لاختصاصات أخرى غير الذي يُسمَّى فناً، مع اقتصارهم في معنى الفن على كلٍّ ما يخدش الحياء!! أو ـ في الأقل ـ ما لا علاقة له بالدين، ولا بالتراث بعامة. . كالخط والزخرفة الإسلامية والهندسة والمعمار التراثيين!!

على أن يكون المخصَّص من المجال الإعلامي يوازي ما يسمح به لأولئك، ولا بدَّ من التوسع في مفهوم الفن، فلا يقتصر على الهابط الباثِّ لسوء الخُلق، وما يعلِّم الشبيبة أساليب الجريمة، والانحدار للهاوية. . وإلاَّ لم تُجْدِ مؤتمراتنا، ولا ينفع نواحنا، ولا مواعظ زهادنا، ولا إنكار مخلصينا للحالة الشاذة في المجتمع.

إن عكس المرجو يكون حاصلاً ـ في الأغلب ـ بما يشرع من تشريعات أو يُشاع من أفكار، لا يستند في الكلِّ لغير الأسس الغربية الاستعمارية، التي لا تريد لنا خيراً، وهي لم تُجْدِ في بلدانهم نفعاً.

ولو ضربنا أمثلةً على هذا من التشريعات السائدة، أو الواقع المُعاش، فإن الأمر سوف يطول.

رابعاً: أقترح التأكيد على الإرشاد الديني، ووضع خطط متكاملة له، وأهدافٍ معينة واضحة، وألا يترك الوعاظ في كلامهم من غير تحديدٍ للهدف، فذلك هدرٌ للجهد، والوقت، وتضييعٌ لحكمة العبادة!!

على أن يستوعب ذلك الإرشاد كلَّ البقاع في القطر، بدل اقتصاره على أمهات المدن فقط.

خامساً: أقترح أن يكون دور المنظمات والاتحادات في عملية التحصين إيجابياً، فالاتحاد العام لنساء العراق ـ مثلاً ـ ما عالج مسألة

البغاء، والانحدار من بعض النساء إليه، أو العلاقات الجنسية غير المشروعة، وكذلك حالات النساء المتسولات، والمتمسكات، والعلاقات الشبابية غير المشروعة.. فذلك أمر يكون ذا فوائد جمة للمجتمع والبلاد، وكذلك الحال مع غيره من المنظمات.

سادساً: أقترح أن تدرس العملية التربوية في المدارس، والمعاهد، والكليات، وتُتقصَّى أسباب الانحدار الخلقي، وظواهر المخالفات الكثيرة لدى الطلبة.

كما لا نغفل عن الحالات الكثيرة التي نجدها عند المدرسين، وحتى في نطاق الكليات.

فتفشي حالة الوساطة بينهم، والتستر على المخالفات لدى الطلاب، هو مخالفة معيبة قد تصل إلى درجة الفعل الجرمي، فصلاح المجتمع بصلاح تعليمه، وتربية أبنائه، وحسن انضباط المربين ذاتهم.

إن دراسة هذا قد يجر إلى أسباب هذه الظواهر لدى الفريقين.. طلاباً ومدرسين، وذلك يحتاج إلى حلقة دراسية متخصصة مستقلة.

سابعاً: أقترح دراسة أحوال القضاء، والأجهزة الأمنية، فعدم اطمئنان الإنسان إلى حماية حقوقه، يدفع إلى كثيرٍ من الحالات الجرمية.

ولعل الدولة تسعى دوماً إلى حماية القضاء، وتنقية الأجهزة الإجرائية. وحديثنا يطول. فلتتكفل به حلقة دراسية متخصصة.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٣
المقدمة	٥
الباب الأول: مفهوم التحصين	٩
الفرع الأول: المفهوم اللغوي	١١
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي	١٣
الباب الثاني: طرق التحصين في الشريعة الإسلامية	١٧
الفرع الأول: تمازج القاعدتين: الخلقية والقانونية	١٩
الفرع الثاني: سد الذريعة أو الاحتياط البعيد لمنع وقوع الجريمة	٢٦
المطلب الأول: منع الوسائل المشروعة في ذاتها	٢٦
المطلب الثاني: الاعتداد بالنية	٢٩
الفرع الثالث: منع مباحين أو أكثر لدرء وقوع جريمة	٣٥
المطلب الأول: الاحتياط في تحصين العقيدة	٣٥
المطلب الثاني: الاحتياط في الفروع العملية	٤١
الفرع الرابع: سد الذريعة بالاحتياط الموغل في البعد	٤٨
المطلب الأول: اختيار المرأة الصالحة	٤٨
المطلب الثاني: منع السخرية والتنابز بالألقاب	٤٩

الفرع الخامس: إيجاد الحاجز النفسي الحائل دون الجريمة ٥٠
المطلب الأول: البدء بالعقوبة الأعلى ٥١
المطلب الثاني: إيجاد الحاجز النفسي بإشهار العقوبة ٥٣
المطلب الثالث: تبشيع صورة المجرم ٥٣
الفرع السادس: امتداح صورة الصلاح ٦٠
المطلب الأول: الشكر من الله للعبيد على الالتزام ٦٠
المطلب الثاني: المجازاة على الحسنة بمجرد النية ٦٢
المطلب الثالث: مضاعفة الأجور ٦٢
المطلب الرابع: نيل الأجور بمباشرة المباحات بنية الطاعة ٦٣
الفرع السابع: تبيان حِكَم تحريم بعض الأفعال ٦٤
مثال تطبيقي لبيان حِكَم بعض الأحكام ٦٥
الفرع الثامن: الاحتفاظ بالإنسان عضواً صالحاً في المجتمع ٦٨
المطلب الأول: درء الحدود بالشبهات ٦٩
المطلب الثاني: تلقين المتهم الرجوع عن إقراره ٦٩
المطلب الثالث: إحاطة بعض الجرائم بوسائل إثبات شديدة ٧٠
الفرع التاسع: تحقيق حِكَم الله مع أحكامه ٧٢
المطلب الأول: الزواج المبكر ٧٣
المطلب الثاني: رضائية عقد الزواج ٧٤
المطلب الثالث: فرض المهر في الزواج ٧٤

المطلب الرابع: عدم رضا الإسلام بالمغالاة بالمهور ٧٦
الباب الثالث: طرق التحصين ضد العَوْد ٧٩
الفرع الأول: مفهوم التوبة ٨٢
الفرع الثاني: تداخل العقوبات ٨٦
الخاتمة ٨٩

كتب وبحوث للمؤلف

١- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية ـ طبعة وزارة الأوقاف العراقية.

٢- الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد ـ الطبعة الأولى ـ دار البشير ـ عمان، والطبعة الثانية ـ دار الراشدون ـ الموصل.

٣- رفع أكف الضرَّاعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة ـ طبع في بغداد.

٤- الزكاة ومصرف في سبيل الله والدعوة الإسلامية، وتأسيس البنوك الإسلامية ـ مقدَّم إلى المجمع الفقهي الهندي ـ طبع في بغداد.

٥- المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية ـ مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٩٧.

٦- نثار العقول في علم الأصول ـ مطبوع في بغداد.

٧- كشف اللثام وبلغ المرام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ مطبوع في بغداد.

٨- العقل والنفس والروح ـ مخطوط.

٩- مكانة الحرف العربي في الإسلام ـ مخطوط.

١٠- البهرة من الفرق الإسماعيلية ـ مخطوط.

١١- الخوارق في الشريعة الإسلامية ـ بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية ـ مخطوط.

١٢- الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية ـ مخطوط ـ مقدّم لمؤتمر الدعوة في لكنهؤ ـ الهند.

١٣- بيع الحقوق والمنافع ـ مخطوط ـ مقدَّم للمجمع الفقهي الهندي.

١٤- قراءة قانونية في سورة يوسف ـ مطبوع.

١٥- توازن التبعات في الشريعة الإسلامية ـ مخطوط.

١٦- الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري ـ طبع في بغداد عام ١٩٩٩.

١٧- شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القاضي أبي يوسف، في: آداب العالم والمتعلم ـ مخطوط.

١٨- التصوف في الإسلام ـ مخطوط.

١٩- بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام ـ مخطوط.

٢٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ مخطوط.

٢١- مصطلحات رمضانية ـ طبع في بغداد ـ أحاديث في الراديو، ومسلسل تلفزيوني.

٢٢- أسماء القرآن في القرآن، طبع (أحاديث من الراديو).

٢٣- كليات القرآن الكريم ـ مخطوط.

٢٤- المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة مع المقارنة بالأديان الأخرى ـ طبع في بغداد.

٢٥- التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية ـ مقدم إلى الندوة المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة. (هذا الكتاب).

٢٦- مبادءات ومتابعات ـ مجموعة مقالات صحفية في شتى العلوم.

٢٧- نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي ـ مخطوط.

٢٨- العامي الفصيح ـ مخطوط.

٢٩- عظمة التشريع الإسلامي ـ مخطوط.

٣٠- الشركات في الفقه الحنفي ـ مخطوط.

٣١- ظهور الفضل والمنَّة في بعض مسائل الأجنة (نقل الدم، نقل الأعضاء، التكرير، الاستنساخ، الإجهاض) طبع في بغداد.

٣٢- أفضليَّة المرأة في التشريع الإسلامي ـ مخطوط.

٣٣- المنهجيَّة البحثيَّة الإسلامية ـ مخطوط.

٣٤- الأعظميَّة.. وآل العلقبند ـ مخطوط.

٣٥- المتَّفق لفظاً والمختلف صُقعاً أو معنىً ـ مخطوط.

٣٦- شرح غريب الألفاظ المتداولة ـ مخطوط.

٣٧- مصرف في سبيل الله، وإنشاء البنوك الإسلامية ـ طبع في بغداد. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الهندي ـ

٣٨- الاستنساخ البشري ـ بالمشاركة ـ مقدَّم إلى بيت الحكمة ببغداد ـ وطبعه البيت.

٣٩- مقالات ومقدمات كتب ومحاضرات وتعليقات في مواضع شتى.

المؤلف في سطور

- هـو: محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني مدرس الحضرتين الأعظمية الحنفية والقادرية الكيلانية، والمدرسة الوفائيَّة ـ ابن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر، ابن الشيخ مصطفى نائب الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر، ابن الشيخ أحمد نائب الشرع والمدرس فيما ذكر، ابن الوليِّ الكامل والعلاَّمة الكبير الشيخ مصطفى العلقبند الكبير مفتي الحنفيَّة ببغداد المحميَّة ومؤسس الطريقة العلقبندية العليَّة الطائي الأعظمي الحنفي، والمعروفة عائلته بآل المدرس لتدريسهم في الحضرتين، وفي المدرسة الوفائية الدينيَّة ـ ابن عبد النبي بن خليل السنبسي الطائي الأعظمي الحنفي.

- ولد في الأعظمية ١٣٦٠هـ الموافق ١٩٤١م، درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلاء: محمد القزلجي، وعبد القادر الخطيب، ونجم الدين الواعظ، وأمجد الزهاوي، ومحمد فؤاد الآلوسي ـ واختص به في المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة ١٩٦٣ ـ والدكتور عبد الكريم زيدان، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس ـ متع الله المسلمين بحياته ـ.

- تلقى على علماء مصر الأجلاء الشيوخ الأفاضل: محمد أبو زهرة، محمد سلام مدكور، محمد الزفزاف، أحمد هريدي ـ مفتي الجمهورية ـ، حمد أحمد فرج السنهوري، زكريا البرّي، زكريا البرديسي، علي الخفيف، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على

رسالته للدكتوراه وعنوانها: «مشايخ بلخ من الحنفيّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيّة».

- حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة ١٩٦٢م.

- وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧.

- وحاز ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالأزهر سنة ١٩٦٨.

- والدكتوراه بذات الاختصاص سنة ١٩٧٧.

- عمل: محامياً، ومدير ناحية، ومديراً للمدارس الدينية العراقية في الأوقاف، ومشاوراً قانونياً لها، ومديراً للدراسات الإسلامية فيها، ورأس أول بعثة حج عراقية عليا إلى الديار المقدَّسة سنة ١٩٧٥.

- ثم درّس في كليّات: الإمام الأعظم، والقانون، والشرطة، والتراث الجامعة، وفي القسم العالي في ندوة العلماء في: لكنهؤ ـ الهند.

- عضو دائم في المجمع الفقهي في الهند.

- رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظمية لسنوات عديدة.

- شارك في مؤتمرات علميّة وفقهيّة في: العراق والهند والحجاز وبلاد الشام.

- مدرس المدرسة الوفائية الدينية ببغداد حالياً.

هذا الكتاب

دراسة معمقة في فلسفة العقوبة، وأسباب الجنوح، والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفعل الجرمي.

ثم يعرِّج الكتاب على معالجات الإسلام الناجعة والناجحة، واعتنائه بـ (التحصين).. وهو مصطلحٌ اقترحه المؤلف، وأخذت به الجهات المختصة، وهو أبعد مدىً من المكافحة، ومن الوقاية.

وفيه بيان احتياطات الإسلام البعيدة لمنع ظهور الفعل الجرمي، ومعالجات منع العود، وأساليب هذا الدين المتين في الاحتفاظ بالمسلم عضواً صالحاً في المجتمع، وعدم التفريط به بسهولة.

وتضمن الكتاب مقارنات عدَّة بالفقه القانوني، والواقع التشريعي القانوني، بما يُظهر تلك المكنونات التي يغفل عنها الكثير.

وتضمن مقترحات - في ضوء الدراسة - للحفاظ على المجتمع المسلم نظيفاً، بعيداً عن مهاوي الهلكة.

فكلُّ مسلم معنيٌّ بما عالجه الكتاب.. حيث أظهر - بالأدلة العقلية - عمق وتفوُّق النظرة الإسلامية العلاجية.